

Distr.
LIMITED

E/1993/L.24
24 June 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

مقتطفات من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٩٣ ودورته الاستثنائية
ودورته الأربعين**

مقدمة

يقدم تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٩٣ ودورته الاستثنائية ودورته الأربعين، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥.

وهو يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ لكي ينظر فيه تحت البند ٣ من جدول الأعمال (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية). وتورد أدناه مقررات مجلس الإدارة (انظر المرفق الأول) ذات الأهمية الشديدة لذلك البند:

E/1993/100

*

هذا نص غير محرر. وسيصدر تقرير مجلس الإدارة بوصفه: الوثائق الرسمية للمجلس

**

الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١٥ (E/1993/35).

<u>رقم المقرر</u>	<u>عنوانه</u>
٢/٩٣	بناء القدرات للقرن ٢١
٣/٩٣	المسائل المتصلة بدورات البرمجة: البوسنة والهرسك، الجمهورية التشيكية، الجمهورية السلوفاكية، جورجيا، سلوفينيا، طاجكستان، كرواتيا
٦/٩٣	برامج الدعم القطاعي: برنامج المدراء القطريين لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)
٧/٩٣	أنشطة الأمم المتحدة للتعاون التقني
١٢/٩٣	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
١٥/٩٣	التعاون التقني لدعم الانتقال الى الاقتصاد السوقي والديمقراطية في بلدان أوروبا الشرقية والوسطى ورابطة الدول المستقلة
١٦/٩٣	متابعة قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧
١٧/٩٣	دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية افريقيا في التسعينات
١٨/٩٣	أقل البلدان نموا
٢١/٩٣	تقديم المساعدة الى ميانمار
٢٥/٩٣	التنفيذ الوطني وتكاليف دعم الوكالات
٢٦/٩٣	التقييم
٢٧/٩٣	صندوق الأمم المتحدة للسكان

<u>رقم المقرر</u>	<u>عنوانه</u>
٣١/٩٣	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
٣٢/٩٣	صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
٣٤/٩٣	الاستعراض السنوي للحالة المالية، عن عام ١٩٩٢ (بما في ذلك الصناديق الاستثمارية)
٤١/٩٣	اقترح بشأن موقع مقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان
٤٢/٩٣	مكتب خدمات المشاريع
٣٨/٩٣	الشراء من البلدان النامية
وبالإضافة الى ذلك، تتصل مقررات مجلس الإدارة التالية بالنظر في بنود أخرى بجدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣:	

<u>بنود جدول الأعمال</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>عنوانه</u>
٩ و ١٥ (ح)	٢/٩٣	بناء القدرات للقرن ٢١
٦	١١/٩٣	البرامج الإنسانية
٩ و ١٥ (ح)	١٢/٩٣	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
٩ و ١٤ و ١٥ (ح)	١٣/٩٣	التعاون الإقليمي لحماية النظم الايكولوجية الضعيفة المعرضة للخطر

<u>بنود جدول الأعمال</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>عنوانه</u>
١٥ (ن)	١٤/٩٣	فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والتنمية
٦	١٩/٩٣	برنامج تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني
١٥ (ط)	٣٣/٩٣	مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية
١٥ (م)	٣٩/٩٣	التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

المرفق الأول

المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة

خلال عام ١٩٩٣

الرقم	العنوان	الجلسة	تاريخ اتخاذ
<u>الاجتماع التنظيمي</u>			
١/٩٣	الجدول الزمني لاجتماعات مجلس الادارة في عام ١٩٩٣ ومسائل تنظيمية أخرى	الأولى والسابعة	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣
<u>الدورة الاستثنائية</u>			
٢/٩٣	بناء القدرات للقرن ٢١	الثامنة	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣
٣/٩٣	المسائل المتصلة بدورات البرمجة: البوسنة والهرسك، الجمهورية التشيكية، الجمهورية السلوفاكية، جورجيا، سلوفينيا، طاجيكستان، كرواتيا	الثامنة	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣
٤/٩٣	البرامج القطرية والمشاركة بين الاقطار والعالمية	الثامنة	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣
٥/٩٣	السلطة الادارية لإقرار المساعدات التحضيرية للمشاريع العالمية	السادسة	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣
٦/٩٣	برنامج الدعم القطاعي: برنامج المدراء القطريين لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)	السادسة	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣
٧/٩٣	أنشطة الأمم المتحدة للتعاون التقني	الثامنة	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣
٨/٩٣	أنشطة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في دول البلطيق ورابطة الدول المستقلة	الثامنة	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣
٩/٩٣	الإعراب عن التقدير للسيد وليم هـ. درابر الثالث، مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي في الفترة من ١٩٨٦ الى ١٩٩٣	٢٧	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣

الرقم	العنوان	الجلسة	تاريخ اتخاذ
إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى (البند ١ من جدول الأعمال)			
١٠/٩٣	جدول أعمال مجلس الإدارة وتنظيم أعماله في دورته الأربعين	التاسعة	١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
التقرير السنوي لمدير البرنامج عن عام ١٩٩٢ وأنشطة الصعيد البرنامجي (البند ٢ من جدول الأعمال)			
١١/٩٣	البرنامج الانساني	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢/٩٣	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٣/٩٣	التعاون الاقليمي لحماية النظم البيئية المعرضة للخطر	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٤/٩٣	فيروس نقص المناعة المكتسب/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) والتنمية	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٥/٩٣	التعاون التقني لدعم الانتقال الى الاقتصاد السوقي والديمقراطية في بلدان أوروبا الشرقية والوسطى ورابطة الدول المستقلة	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٦/٩٣	متابعة قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
برامج المساعدة الخاصة (البند ٣ من جدول الأعمال)			
١٧/٩٣	دور برنامج الأمم المتحدة الانمائي في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية افريقيا في التسعينات	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٨/٩٣	أقل البلدان نموا	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٩/٩٣	برنامج تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
تخطيط البرامج وتنفيذها (البند ٤ من جدول الأعمال)			
٢٠/٩٣	البرامج القطرية والمشاركة بين الأقطار والعالمية	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٢١/٩٣	تقديم المساعدة الى ميانمار	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

الرقم	العنوان	الجلسة	تاريخ اتخاذ
٢٢/٩٣	المسائل المتصلة بدورات البرمجة: اريتريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٢٣/٩٣	طلب مقدم من حكومة البانيا للحصول على مركز بلد في حكم أقل البلدان نموا	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٢٤/٩٣	دورة البرمجة السادسة	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٢٥/٩٣	التنفيذ الوطني وتكاليف دعم الوكالات	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٢٦/٩٣	التقييم	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٢٧/٩٣	صندوق الأمم المتحدة للسكان	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٢٨/٩٣	صندوق الأمم المتحدة للسكان: المسائل المالية والميزانية والادارية	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٢٩/٩٣	صندوق الأمم المتحدة للسكان: النظام المالي	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
أنشطة التعاون التقنية التي تضطلع بها الأمم المتحدة (البند ٦ من جدول الأعمال)			
٣٠/٩٣	أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
الصناديق والبرامج الأخرى (البند ٧ من جدول الأعمال)			
٣١/٩٣	صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣٢/٩٣	صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣٣/٩٣	مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية - الساحلية	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
المسائل المالية والميزانية والادارية (البند ٨ من جدول الأعمال)			
٣٤/٩٣	الاستعراض السنوي للحالة المالية، عن عام ١٩٩٢	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣٥/٩٣	تقديرات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ وتقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

الرقم	العنوان	الجلسة	تاريخ اتخاذ
٣٦/٩٣	تقارير مراجعة الحسابات	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣٧/٩٣	النظام المالي	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣٨/٩٣	الشراء من البلدان النامية	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (البند ٩ من جدول الأعمال)			
٣٩/٩٣	التعاون التقني فيما بين البلدان النامية	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
مسائل أخرى (البند ١٠ من جدول الأعمال)			
٤٠/٩٣	مكان انعقاد دورات مجلس الإدارة	٢١	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٤١/٩٣	اقتراح بشأن موقع مقر برنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٤٢/٩٣	مكتب خدمات المشاريع	٢٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٤٣/٩٣	التقارير والوثائق الأخرى التي نظر فيها مجلس الإدارة	٢٨	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
المسائل المتصلة بأعمال المجلس في عام ١٩٩٤ (البند ١١ من جدول الأعمال)			
٤٤/٩٣	جدول الأعمال المؤقت لدورة مجلس الإدارة الحادية والأربعين	٢٨	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٤٥/٩٣	الدورات المقبلة التي سيعقدها مجلس الإدارة وهيئاته الفرعية	٢٨	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣

الجدول الزمني لاجتماعات مجلس الإدارة
في عام ١٩٩٣ ومسائل تنظيمية أخرى

إن مجلس الإدارة،

أولا

يقرر أن تعقد الدورة التاسعة والثلاثون لمجلس الإدارة، بما في ذلك اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية، ولجنة الميزانية والمالية، وفريق الصياغة، في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ وأن يعقد الجزء الرفيع المستوى من الجلسات العامة فيما بين ١ و ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

ثانيا

يحيط علما بالوثيقة DP/1993/2 والبيانات التي أدلى بها أمين مجلس الإدارة والوفود في الاجتماع التنظيمي بشأن ترشيد أعمال المجلس، بما في ذلك التدابير المتخذة فيما يتعلق بالوثائق؛

ثالثا

يقرر التجاوز خلال اجتماعاته في عام ١٩٩٣ عن تنفيذ المادة ٢٢ من نظامه الداخلي، وذلك فيما يتعلق بما تشير إليه تلك المادة من شرط توفر نصاب قانوني يتمثل في حضور ثلث أعضاء مجلس الإدارة لافتتاح الجلسة أو بدء المناقشة؛

رابعا

يقرر جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني المؤقت لأعمال دورته الاستثنائية المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (DP/1993/L.1)؛

خامسا

يقرر جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني المؤقت لأعمال دورته الأربعين (DP/1993/L.2) بصيغتها المنقحة (شفويا) وعلى أساس أن يُعهد إلى مكتب المجلس بمهمة تعديل الجدول الزمني للاجتماعات في حدود التوزيع العام للخدمات ضمانا لسلامة تصريف شؤون المجلس على نحو سليم؛

سادسا

يوافق على أن تتناول اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية في الدورة الأربعين المواضيع التالية:

- (أ) تنفيذ البرامج القطرية في مختلف المناطق؛
- (ب) جميع البرامج القطرية والمشاركة بين الأقطار؛
- (ج) المشاريع العالمية والأقاليمية؛
- (د) البرامج القطرية والمشاركة بين الأقطار لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (هـ) التقييم.

سابعا

١ - يقرر إحالة البنود التالية من جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين إلى لجنة الميزانية والمالية:

- ٥ - صندوق الأمم المتحدة للسكان: الشؤون المالية والإدارية وشؤون الميزانية؛
- ٧ - صناديق وبرامج أخرى: مسائل مالية وإدارية؛
- ٨ - الشؤون المالية والإدارية وشؤون الميزانية. وسينظر مجلس الإدارة تحت هذا البند المواضيع التالية:

- (أ) الاستعراض السنوي للحالة المالية لعام ١٩٩٢ (بما في ذلك الصناديق الاستثمارية)؛
- (ب) تقديرات الميزانية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ وتقديرات الميزانية المنقحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣؛
- (ج) تقارير مراجعة الحسابات ومسائل أخرى؛
- (د) النظام المالي: المسائل التي لم يتم بعد التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها؛
- (هـ) المشتريات من البلدان النامية؛

٢ - يقرر كذلك أن تستعرض لجنة الميزانية والمالية أيضا الآثار المالية المترتبة على مشاريع المقررات قبل أن يتخذ مجلس الإدارة إجراء بشأنها؛

ثامنا

يؤكد من جديد المبادئ الواردة في الفقرة ٤ من الجزء الثالث من مقرر مجلس الإدارة ١/٨٣ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٣، التي يجب أن يسترشد بها فريق الصياغة في مداولاته؛

تاسعا

يوافق على التجاوز عن قاعدة الأسابيع العشرة فيما يتعلق بتقديم الوثائق التي سينظر فيها مجلس الإدارة في دورته الأربعين، على النحو المحدد في الفرع الخامس من الوثيقة DP/1993/L.2؛

الجلستين الأولى والسابعة

١٦ و ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣

٢/٩٣ - بناء القدرات للقرن ٢١

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٩٤/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يشير كذلك إلى أن جدول أعمال القرن ٢١ يدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي إلى تبوؤ دور قيادي في مساعدة البلدان المستفيدة منه في بناء قدراتها الداعمة للتنمية المستدامة، وقدراتها اللازمة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ يضع في اعتباره المناقشات التي جرت في أثناء دورته الاستثنائية لعام ١٩٩٣ وشددت على أهمية زيادة توضيح أهداف ونطاق مبادرة بناء القدرات للقرن ٢١،

١ - يوافق على قرار مدير البرنامج بالشروع في بناء القدرات للقرن ٢١؛

٢ - يقرر أن يقوم برنامج الأمم المتحدة الانمائي بتقديم مقترحات محددة وتفصيلية إلى مجلس الإدارة في دورته الأربعين، تهدف إلى التنفيذ التام لمبادرة بناء القدرات للقرن ٢١، شاملة توصيات عن كيفية توزيع موارد هذه المبادرة؛

٣ - يحث البلدان المتقدمة، وسواها مما يستطيع أن يفعل ذلك، على تقديم موارد جديدة وإضافية، وبصفة خاصة من خلال مبادرة بناء القدرات للقرن ٢١.

الجلسة الثامنة

١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣

٣/٩٣ - المسائل المتصلة بدورات البرمجة: البوسنة والهرسك، الجمهورية التشيكية، الجمهورية السلوفاكية، جورجيا، سلوفينيا، طاجيكستان، كرواتيا

إن مجلس الإدارة،

إذ يرحب بالبوسنة والهرسك، والجمهورية التشيكية، والجمهورية السلوفاكية، وجورجيا، وسلوفينيا، وطاجيكستان، وكرواتيا، كبلدان مستفيدة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

١ - يوافق على تخصيص أرقام التخطيط الإرشادية، بموجب المقرر ٣٤/٩٠ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠، ويطلب إلى مدير البرنامج أن يُطلع مجلس الإدارة في دورته الأربعين (١٩٩٣) على أي معلومات أساسية يجري تنقيحها، وأن يفيد به بالأثر المترتب في حساب أرقام التخطيط الإرشادية،

٢ - يأذن لمدير البرنامج بالمضي قدما في التنمية البرنامجية في هذه البلدان، حسبما تطلبه الحكومات المعنية وبالتعاون الوثيق معها، آخذا بعين الاعتبار الأنشطة الإنمائية الأخرى المضطلع بها في تلك البلدان.

الجلسة الثامنة

١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣

٤/٩٣ - البرامج القطرية، والمشاركة بين الأقطار، والعالمية

إن مجلس الإدارة،

١ - يوافق على البرامج القطرية التالية:

الدول الافريقية

DP/CP/ETH/5	البرنامج القطري الخامس لاثيوبيا
DP/CP/GHA/5	البرنامج القطري الخامس لغانا
DP/CP/ZIM/3	البرنامج القطري الثالث لزيمبابوي
DP/CP/STP/4	البرنامج القطري الرابع لسان تومي وبرينسيبي
DP/CP/SWA/5	البرنامج القطري الخامس لسوازيلند
DP/CP/MAU/4	البرنامج القطري الرابع لموريتانيا

الدول العربية

DP/CP/ALG/6	البرنامج القطري السادس للجزائر
DP/CP/DJI/3	البرنامج القطري الثالث لجيبوتي
DP/CP/LEB/3	البرنامج القطري الثالث للبنان
DP/CP/EGY/5	البرنامج القطري الخامس لمصر

الدول الأوروبية

DP/CP/BUL/5	البرنامج القطري الخامس لبلغاريا
DP/CP/ROM/5	البرنامج القطري الخامس لرومانيا
DP/CP/MAT/5	البرنامج القطري الخامس لمالطة

الدول الآسيوية

DP/CP/PNG/5	البرنامج القطري الخامس لبابوا غينيا الجديدة
-------------	---

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

DP/CP/JAM/5	البرنامج القطري الخامس لجامايكا
DP/CP/CAY/3	البرنامج القطري الثالث لجزر كايمان
DP/CP/PAN/5	البرنامج القطري الخامس لبنما
DP/CP/TCI/3	البرنامج القطري الثالث لجزر تركس وكايكوس

٢ - يوافق على البرنامج القطري الخامس لرواندا، شريطة أن يقدم مدير البرنامج تقريراً مؤقتاً إلى مجلس الإدارة في دورته الأربعين عن تنفيذ البرنامج القطري وكذلك عن الأثر الذي يمكن أن يترتب على تطور الأوضاع العامة في البلد بالنسبة لتنفيذ البرنامج؛

٣ - يوافق أيضاً على تمديد فترة البرنامج القطري الثالث لقبرص
(DP/CP/CYP/3/EXTENSION 1)؛

٤ - يحيط علماً باعتماد مدير البرنامج أن يستمر في الموافقة على مشاريع الصومال على أساس النظر في كل منها على حدة، في انتظار عودة الأحوال الطبيعية في البلد؛ ويطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم إليه تقريراً شفوياً في دورته الأربعين عن نتائج جهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الصومال والتقدم الذي أحرزته، وأن يقدم إلى المجلس في دورته الاستثنائية في شباط/فبراير ١٩٩٤ تقريراً خطياً عن التقدم المحرز والنتائج؛

٥ - يحيط علماً بالجدول الزمني الأولي لعمليات استعراض منتصف الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥ بصيغته الواردة في الوثيقة DP/1993/6؛

٦ - يقرر (أ) أن يناقش في دورته الأربعين المسألة العامة للموافقة على المشاريع على أساس كل حالة على حدة؛ (ب) وأن يدرس الجدول الزمني لعمليات استعراض منتصف الفترة على ضوء الآراء التي أعرب عنها المندوبون في الدورة الاستثنائية.

الجلسة الثامنة

١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣

٥/٩٣ - السلطة الإدارية لإقرار المساعدات التحضيرية للمشاريع العالمية

إن مجلس الإدارة،

يقرر زيادة السلطة الممنوحة لمدير البرنامج لإقرار المساعدات التحضيرية للمشاريع العالمية من مستواها الحالي البالغ ١٢٥ ٠٠٠ دولار إلى ٢٥٠ ٠٠٠ دولار، في انتظار الموافقة النهائية على ذلك من قبل مجلس الإدارة في دورته الأربعين (١٩٩٣).

الجلسة السادسة

١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣

٦/٩٣ - برنامج الدعم القطاعي: برنامج المدراء القطريين لمنظمة الأمم

المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في الحاجة إلى زيادة المخصص السنوي لبرنامج مدراء اليونيدو القطريين، وإمكانية ذلك، على أساس المقرر ١١ لمجلس التنمية الصناعية في دورته العاشرة، المتخذ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ في فيينا، وتقرير مدير البرنامج (DP/1992/61).

وإذ يطلب إلى الحكومات المعنية أن تتحمل، كلما أمكن، التكاليف المحلية الناشئة عن تعيين مدراء قطريين في بلدانها،

١ - يأذن بمبلغ حتى ١٠,٢ ملايين دولار لبرنامج مدراء اليونيدو القطريين لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، من المبلغ الإجمالي المخصص لتمويل البرنامج في دورة البرمجة الخامسة في إطار برنامج الدعم القطاعي، وقدره ١٩ مليون دولار؛

٢ - يدعو اليونيدو إلى إدارة برنامج المدراء القطريين في حدود المخصص الإجمالي المرصود في إطار دورة البرمجة الخامسة وإلى تنظيم أنشطتها بحيث تتكفل بالبرنامج قدر المستطاع بمواردها الذاتية، على أساس أن يكون مفهوما أن هذه المسألة سيستعرضها مجلس الإدارة في دورته الحادية والأربعين (١٩٩٤)؛

٣ - يؤكد على أن إعادة التخصيص المأذون بها أعلاه تؤدي إلى تخفيض منظر في المخصصات السنوية لأعوام الدورة الثلاثة الأخيرة.

الجلسة السادسة

١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣

٧/٩٣ - أنشطة الأمم المتحدة للتعاون التقني

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرريه ٣٨/٩١ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٣٤/٩٢ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢،

وإذ يضع في اعتباره اعتزام الأمين العام جعل الإدارة الجديدة لخدمات الدعم الإنمائي والخدمات الإدارية تعمل كمركز لتقديم الخدمات الإدارية الخاصة بالتعاون التقني، بحيث تجمع بين الوظائف الأساسية ذات الصلة لكل من مكتب خدمات المشاريع وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التي كانت موجودة في السابق،

وإذ يؤكد على دورها في توفير التوجيه فيما يتعلق بأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

يطلب إلى رئيس مجلس الإدارة أن يوجه انتباه الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة، وكذلك للجنة الخامسة حسب مقتضى الحال، إلى هذا المقرر الذي يعبر عن الشواغل التالية:

(أ) الحاجة إلى النظر في دور مجلس الإدارة المستمر فيما يتعلق بمكتب خدمات المشاريع؛

(ب) الحاجة إلى الإبقاء، كحد أدنى، على درجة الاستقلال الذاتي الراهنة التي يتمتع بها حاليا لمكتب خدمات المشاريع، بما في ذلك مبدأ التمويل الذاتي الخاص به، وزيادة تحسين فعاليته وكفاءته وتقديم التعاون التقني الممول من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ج) كون مجلس الإدارة سيستعرض في دورته الأربعين (١٩٩٣) الآثار المالية والإدارية والمتعلقة بالموظفين بالنسبة لميزانية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(د) الحاجة إلى ضمان تفويض المنسق المقيم أقصى حد ممكن من السلطة من أجل تنفيذ الأنشطة التي يضطلع بها مكتب خدمات المشاريع، وذلك إذا ما أخذت في الاعتبار الفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

الجلسة الثامنة

١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣

٨/٩٣ - أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دول البلطيق وكومنولث الدول المستقلة

إن مجلس الإدارة،

يحيط علماً بتقرير مدير البرنامج عن الأنشطة المؤقتة التي يضطلع بها البرنامج في دول البلطيق ورابطة الدول المستقلة (DP/1993/5)، وكذلك بالكلمات التي أُلقيت بهذا الشأن في الدورة الحالية.

الجلسة الثامنة

١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣

٩/٩٣ - الاعراب عن التقدير للسيد ويليام هـ. درابر الثالث، مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الفترة من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٣

إن مجلس الإدارة،

إذ يحيط علماً مع الأسف بأن السيد ويليام هـ. درابر الثالث سيتترك منصبه، وهو منصب مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اعتباراً من ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ يقر بدينامية السيد درابر والتزامه وجهوده التي بذلها بلا كلل من أجل التخفيف من حدة الفقر، وتعزيز التنمية المستدامة وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية لأهالي البلدان النامية بوضعهم في موضع القلب من العملية الانمائية وبايلاء الأولوية لمساهمات المرأة، ومن أجل تعزيز القدرة على إدارة المشاريع لدى القطاع الخاص ولدى المنظمات الشعبية في البرامج التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والصناديق الخاصة الخاضعة لمدير البرنامج،

١ - يعرب عن خالص تقديره وامتنانه للسيد ويليام هـ. درابر الثالث نظرا لادارته الفعالة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في الفترة من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٣؛

٢ - يتمنى من صميم القلب أن ينعم السيد درابر وأسرته بطول العمر والحياة السعيدة ودوام النجاح في كل ما يقوم به من مساع مستقبلا.

الجلسة ٢٧

١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣

١٠/٩٣ - جدول أعمال مجلس الادارة وتنظيم أعماله في دورته الأربعين

إن مجلس الادارة،

يوافق على جدول أعمال دورته الأربعين وتنظيم أعمالها (DP/1993/L.8 و Corr.1).

الجلسة التاسعة

١ حزيران/يونيه ١٩٩٣

١١/٩٣ - البرنامج الإنساني

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقرري مجلس الإدارة ١٧/٩١ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٢٠/٩٢ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢،

١ - يرحب بالتقدم الذي تحقق بالفعل في تنفيذ مقرر مجلس الإدارة ٢٠/٩٢، ويطلب من مدير البرنامج أن يواصل جهوده لضمان تنفيذ ذلك المقرر تنفيذا تاما؛

٢ - يُثني على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة الشؤون الإنسانية، تقديرًا للعمل الذي أنجز، من خلال برنامج التدريب على إدارة الكوارث، في النهوض ببناء القدرات على التخفيف من آثار الكوارث، وفي تدريب موظفي منظومة الأمم المتحدة قطريًا، ويشجع الجهات القادرة على المساهمة ماليًا في البرنامج على أن تفعل ذلك؛

٣ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العمل بصورة وثيقة مع العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية في أنشطة منع الكوارث والتخفيف من آثارها، ويحث البرنامج على الاشتراك بنشاط في المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية المزمع عقده في يوكوهاما باليابان في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤؛

٤ - يرحب بالأحكام المكتوبة بشأن إقامة علاقة عمل أشد تنظيمًا بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة الشؤون الإنسانية، حسبما ورد في المرفق الأول للوثيقة DP/1993/HP/CRP.3 التي تمثل أساسًا سليمًا للتعاون مستقبلاً، ويحث على وضع هذه الأحكام موضع التنفيذ بأسرع ما يمكن؛

٥ - يؤكد من جديد، في سياق الفقرة ٧ من مقرر مجلس الإدارة ٢٠/٩٢، الحاجة إلى وضع إطار تنفيذي، يخضع للسلطة العامة لإدارة الشؤون الإنسانية، يحدد أدوار ومسؤوليات جميع الهيئات التنفيذية بالمنظومة في شتى أشواط الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية مع مراعاة الولايات المتداخلة ومجالات المسؤولية غير المحددة، ويطلب إلى مدير البرنامج أن يدعم بنشاط مبادرات إدارة الشؤون الإنسانية في هذا الاتجاه؛

٦ - يؤكد الحاجة إلى إقامة تعاون وثيق فيما بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة الشؤون الإنسانية والمنسقين المقيمين لضمان قدرة المنسقين المقيمين على أداء مهامهم في التنسيق الطارئ بفعالية وعلى المساهمة إيجابياً في تشجيع الانتقال من مرحلة الإغاثة، ومروراً بالتأهيل، إلى مرحلة التنمية المستدامة، ولا سيما بتعزيز القدرات الوطنية واستخدامها؛

٧ - يشدد على ضرورة استمرار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية قدرته الفنية والتقنية على دعم عملية الانتقال من مرحلة الإغاثة، مروراً بالتأهيل، إلى مرحلة التنمية المستدامة ودعم المنسقين المقيمين في قيامهم بمهمة التنسيق في حالات الطوارئ بالتعاون الوثيق مع إدارة الشؤون الإنسانية؛

٨ - يقرر الإبقاء على برنامج المساعدة الإنسانية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، ومواصلة تمويل وظيفة واحدة برتبة م - ٤ ووظيفة واحدة برتبة م - ٥ من موارد البرنامج الخاصة خلال هذه الفترة؛

٩ - يطلب الى مدير البرنامج تقديم تقرير الى مجلس الإدارة في دورته الحادية والأربعين (في عام ١٩٩٤) عن تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

١٢/٩٣ - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الدور المنوط ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي في مجال بناء القدرات تحقيقا للتنمية المستدامة بموجب جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، لا سيما في مجال تنظيم جهود منظومة الأمم المتحدة من أجل بناء القدرات دعما للتنمية المستدامة،

وإذ يشير أيضا إلى الدور الهام الذي يتوقع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يؤديه كشريك في التنفيذ مع مرفق البيئة العالمي، بالتعاون مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

وإذ يضع في الحسبان المقرر ٢/٩٣ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي وافق على الشروع في بناء القدرات للقرن ٢١،

وإذ يشير إلى الفقرة ٥ من مقرره ١٦/٩٢ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ التي حث فيها مجلس الإدارة مدير البرنامج على اتخاذ تدابير تكفل مراعاة الشواغل البيئية، إلى أقصى حد ممكن، في جميع البرامج والمشاريع التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي،

وإذ يلاحظ جهود برنامج الأمم المتحدة الانمائي القيام بمهمة التدريب في مبادئه التوجيهية لإدارة البيئة،

١ - يحيط علما بجهود برنامج الأمم المتحدة الانمائي في متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ويعترف بالحاجة إلى تعاون أوثق في ميدان البيئة بين برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى؛

٢ - يحيط علما أيضا بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة شبكة للتنمية المستدامة ويطلب إلى مدير البرنامج أن يضمن مراعاة هذه الشبكة للشبكات الأخرى ذات الطبيعة المماثلة، وذلك تجنباً لازدواج الجهود وتوفيراً لامكانيات الوصل بينها؛

٣ - يحيط علماً أيضاً بأن مستوى الموارد المخصص حالياً لبناء القدرات للقرن ٢١ لا يزال محدوداً، ومن ثم يدعو البلدان النامية وكل من يمكنهم الاسهام بسخاء لأجل هذه المبادرة أن يفعلوا ذلك؛

٤ - يرحب بتقرير مدير البرنامج (DP/1993/11)، ويطلب الى مدير البرنامج أن يضع في حسابه تماماً ما تعرب عنه الوفود في الدورة الأربعين لمجلس الادارة (١٩٩٤) من آراء بشأن بناء القدرات للقرن ٢١؛

٥ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يشرع، على هذا الأساس، في تنفيذ عملية بناء القدرات للقرن ٢١ بناء على المعايير المبينة في الفقرة ٣٠ من الوثيقة DP/1991/11 وأن يعتمد عندئذ إلى مزيد من الايضاح فيما يتعلق بتطبيق هذه المعايير، على أن يراعي العوامل التالية تمام المراعاة : (أ) اعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١ ؛ (ب) الدور الحفاز والطابع التكميلي للذان تتسم بهما عملية بناء القدرات للقرن ٢١؛ (ج) قرار الجمعية العامة ١٩٩٠/٤٧، ولا سيما دور البلدان المتلقية؛ (د) الدور المحدد الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة الانمائي بصدد توفير التعاون التقني لأغراض التنمية في منظومة الأمم المتحدة؛ (هـ) أنواع النشاط الارشادية بشكلها المبين في الفقرة ٢٨ وفي المرفق؛

٦ - يقرر أن يكون هذا التوزيع للموارد المخصصة لبناء قدرات القرن ٢١ موافقا للمعايير المطبقة على موارد البرنامج الخاصة، مع إيلاء اهتمام شديد لاحتياجات أقل البلدان نمواً، ويؤيد في هذا الصدد اعتزام مدير البرنامج تكريس ٤٠ في المائة من إجمالي ميزانية عملية بناء القدرات للقرن ٢١ لأجل أقل البلدان نمواً؛

٧ - يقر الاقتراح الداعي الى إجراء تقييم لعملية بناء القدرات للقرن ٢١ في نهاية دورة البرمجة الخامسة بهدف إدراج أنشطة بناء القدرات بميدان التنمية المستدامة في البرمجة العادية لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٨ - يطلب الى مدير البرنامج أن يقدم الى مجلس الإدارة تقريراً، سنوياً في البداية، بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ميدان التنمية المستدامة، بما فيها صلتها بوكالات الأمم المتحدة الأخرى التي تسهم في التنمية المستدامة والصلة بين مبادرات خاصة من قبيل بناء القدرات للقرن ٢١، والبرمجة العادية لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

١٣/٩٣ - التعاون الاقليمي لحماية النظم البيئية المعرضة للخطر

إن مجلس الادارة،

إذ يسلم بأن جدول أعمال القرن ٢١ يدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي إلى القيام بدور قيادي في مساعدة البلدان المتلقية على بناء قدراتها لدعم التنمية المستدامة وتعزيز قدرتها على تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ يشير أيضا إلى تقرير مدير البرنامج عن البيئة والتنمية (DP/1993/11) وعن التكامل الاقتصادي الاقليمي (DP/1993/14)،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى حماية النظم البيئية المعرضة للخطر التي من قبيل المسطحات المائية الكبيرة، بما فيها بحر قزوين وبحيرة فيكتوريا وغيرهما من المسطحات التي يحدق بها أكثر من بلد،

١ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يتبين مدى الحاجة الى لحماية النظم البيئية المعرضة للخطر وما ينجم عن ذلك من مشاكل بيئية خاصة تواجهها البلدان المطلة على مسطحات مائية تشترك فيها بلدان عدة؛

٢ - يحث مدير البرنامج على استخدام آليات البرمجة المختلفة المتاحة له للتصدي لهذه المشاكل إذا ما تطلب الأمر ذلك.

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

١٤/٩٣ - فيروس نقص المناعة المكتسب/متلازمة

نقص المناعة المكتسب (الايدز) والتنمية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ١٤/٩٢ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢، الذي دعا المجلس فيه، ضمن جملة أمور، إلى إجراء تقييم لأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمكافحة فيروس نقص المناعة المكتسب/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) واستعراض لإطار سياسته،

وإذ يحيط علماً بتقرير مكتب التقييم المركزي المعنون "دعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للبرنامج العالمي المتعلق بالايديز" وتقرير مدير البرنامج (DP/1993/12) فضلاً عن الآراء التي أعرب عنها الأعضاء بشأن بنود جدول الأعمال هذا في دورته الحالية،

وإذ يدرك أنه يلزم إيجاد استجابة متعددة القطاعات لتعزيز الجهود الرامية إلى اتخاذ تدابير وقائية وتقليل الآثار الاجتماعية والاقتصادية المتزايدة لهذا الوباء وأن طائفة كبيرة من وكالات الأمم المتحدة بحاجة إلى التنسيق فيما بينها بطريقة متساوقة فعالة من حيث التكلفة،

وإذ يدرك أيضاً أهمية الدور الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمساعدة الحكومات على بناء قدراتها الوطنية على تقرير السياسات لتحديد الأثر الاجتماعي الاقتصادي للوباء وتحليله والتخطيط له،

١ - يشجع مدير البرنامج على اعتماد نهج مجتمعي متعدد القطاعات للأعمال المتعلقة بفيروس نقص المناعة المكتسب ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايديز) على الصعيد القطري؛

٢ - يؤيد تأييداً كاملاً قرار جمعية الصحة العالمية ٤٦ - ٣٧ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣، الذي طلب فيه من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن يقوم، بالتشاور الوثيق مع جميع المنظمات والهيئات المختصة داخل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بدراسة إمكانية إنشاء برنامج مشترك للأمم المتحدة، تزيكه أكثر من جهة عن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب، والإمكانية العملية لمثل هذا البرنامج، ووضع خيارات له؛

٣ - يطلب من مدير البرنامج أن يتعاون بشكل كامل في العملية الاستشارية المقررة في قرار جمعية الصحة العالمية ٤٦ - ٣٧ لإجراء تلك الدراسة.

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

١٥/٩٣ - التعاون التقني لدعم الانتقال الى الاقتصاد السوقي

والديمقراطية في بلدان أوروبا الشرقية والوسطى ورابطة

الدول المستقلة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ولا سيما الفقرة ٤٨ منه ، و ١٨٧/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يشير أيضا إلى مقررات مجلس الإدارة ٢٤/٩١ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، و ٨/٩٢ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٢٩/٩٢ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٤٣/٩٢ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢.

وإذ يلاحظ الأجزاء ذات الصلة من التقرير السنوي لمدير البرنامج الواردة في الوثيقة (DP/1993/10/Add.1)، والآراء التي أبديت في هذا الشأن في أثناء دورة المجلس الراهنة،

وإذ يدرك ما تتسم به عملية الانتقال من تعقيد وصعوبة،

١ - يلتزم مع الاهتمام الأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للقيام، مع الحكومات المهمة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بوضع وتنفيذ برامج للتعاون التقني دعما لعملية الانتقال؛

٢ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يبلور استراتيجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مساعدة هذه البلدان على الانتقال إلى الاقتصاد السوقي؛

٣ - يشجع مدير البرنامج على أن يعرض تبادل الخبرة المكتسبة في مجال الانتقال إلى الاقتصاد السوقي مع البلدان المهمة؛

٤ - يدعو المجتمع الدولي إلى زيادة تدفق الموارد لمساعدة هذه البلدان من خلال أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال التعاون التقني، على أن تراعى تماما ضرورة ألا يكون هذا على حساب البرامج القائمة.

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

١٦/٩٣ - متابعة قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧

إن مجلس الإدارة

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها الجهاز الإنمائي للأمم المتحدة،

١ - يحيط علما مع التقدير بالفرع الذي يضمه تقرير مدير البرنامج ويتناول تنفيذ القرار

١٩٩/٤٧؛

٢ - يطلب الى مدير البرنامج أن يعمل مع بقية الجهاز الإنمائي للأمم المتحدة على مواصلة تعزيز جهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ القرار ١٩٩/٤٧ في إطار أنشطة البرنامج وضمن آليات التنسيق المناسبة المشتركة بين الوكالات على حد سواء؛

٣ - يطلب أيضا الى مدير البرنامج أن يضمن تلقي مجلس الإدارة الاستجابات الملائمة لتنفيذ القرار ١٩٩/٤٧ لا سيما على الصعيد الميداني بما في ذلك أي مشاكل يتم تحديدها؛

٤ - يطلب كذلك الى مدير البرنامج أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا المقرر الى مجلس الإدارة في دورته الحادية والأربعين (١٩٩٤).

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

١٧/٩٣ - دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذ برنامج
الأمم المتحدة الجديد لتنمية افريقيا في التسعينات

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير الى برنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية افريقيا في التسعينات الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ١٩/٩٢ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية افريقيا في التسعينات،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها البلدان الافريقية لتحقيق إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية، والحاجة إلى إدامة تلك الجهود وتوسيع نطاقها وتعميقها،

وإذ يساوره القلق لأن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية افريقيا في التسعينات قد لا يكون، منذ اعتماده، ماضيا في تحقيق ما هو متوقع منه، وذلك على الرغم من الخطوات الإيجابية التي اتخذها الأمين العام ومدير البرنامج مؤخرا،

وإذ يلاحظ تقلص الموارد الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي يدعم نصفها تقريبا برامج افريقية، في حين يتناقص صافي تدفق الموارد على المنطقة،

١ - يحيط علماً بتقرير مدير البرنامج المتعلق بحالة التنمية في افريقيا والاقتراحات الواردة فيه (DP/1993/17)؛

٢ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يسهم بالكامل في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية افريقيا في التسعينات، وفي هذا السياق تعزيز التنسيق، مع منظومة الأمم المتحدة برمتها، ولا سيما مع مكتب المنسق الخاص لافريقيا وأقل البلدان نموا؛

٣ - يدعو البلدان الافريقية إلى مواصلة النهوض بمسؤوليتها والتزامها بنشاط في إطار البرنامج الجديد لتحقيق النمو والتنمية بصورة مطردة مستدامة، وتعزيز التعاون والتكامل على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وتكثيف عملية تحقيق الديمقراطية، وتشجيع الاستثمار، ودمج المسائل المتعلقة بالسكان في عملية التنمية؛

٤ - يطلب أيضا من المجتمع الدولي مساعدة البلدان الافريقية في جهودها بتحقيق النمو المتسارع والتنمية التي تتمحور حول الإنسان، بصورة مستدامة من خلال السعي للتوصل إلى حلول دائمة لأزمة الديون الافريقية وتوفير تدفقات كافية من الموارد، وتنويع الاقتصادات الافريقية، وتعزيز الوصول إلى الأسواق، ودعم التكامل الإقليمي الافريقي؛

٥ - يجدد نداءه إلى المجتمع الدولي لكي ينظر في زيادة مساهماته في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتغطية العجز المتوقع في الموارد المتاحة في دورة البرمجة الخامسة، واضعا في اعتباره احتياجات افريقيا؛

٦ - يقدر الدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعملية تحقيق الديمقراطية في المنطقة وللمساعدة الإنسانية، وفي معالجة آثار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) على التنمية؛

٧ - يلاحظ مع الارتياح تنفيذ دراسات المنظور الطويل الأجل الوطنية ومبادرة بناء القدرة الافريقية، ويشجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تركيز هذه البرامج بحيث تسهم في اتباع نهج كلي منسق إزاء التنمية تمس الحاجة اليه؛

٨ - يرحب بما قرره حكومة اليابان من استضافة للمؤتمر الدولي المعني بالتنمية الافريقية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ويشجع اشتراك المجتمع الدولي فيه ودعمه له؛

٩ - يرحب أيضا بإنشاء برنامج "بناء القدرات في القرن ٢١" ويدعو مدير البرنامج إلى مواصلة الجهود مع الحكومات والمؤسسات الافريقية على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل تنفيذ جدول أعمال

القرن ٢١، وذلك في جملة أمور في سياق إعداد الاتفاقية الدولية المتعلقة بالجفاف والتصحر، حسب الاقتضاء؛

١٠ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يواصل العمل عن كثب مع إدارة الشؤون الإنسانية، وأن يساهم بنشاط في آلية التنسيق المشترك بين الوكالات التابعة للإدارة، ليكفل للاستجابة الدولية لحالات الطوارئ في أفريقيا أن تكون فعالة منسقة، ولتشجيع الانتقال بسرعة من حالات الطوارئ إلى التأهيل ثم التنمية المستدامة؛

١١ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يستمر في دعم التعاون والتكامل على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي في أفريقيا تعزيزا لكفاءة المؤسسات المنشأة لهذا الغرض ودورها؛

١٢ - يطلب أيضا إلى مدير البرنامج أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته الحادية والأربعين (في عام ١٩٩٤) تقريرا عن الأنشطة العامة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أفريقيا وعن تنفيذ هذا المقرر، وأن ينظر في تلك الدورة في عدد مرات تقديم تلك التقارير مستقبلا.

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

١٨/٩٣ - أقل البلدان نموا

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٥٦/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلقين بإعلان باريس وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للتسعينات وتنفيذه،

وإذ يؤكد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا من أجل إتاحة إمكانية تحقيق التنمية المستمرة المستدامة لأقل البلدان نموا،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار تدهور الحالة الاقتصادية الاجتماعية لأقل البلدان نموا،

وإذ يرحب بزيادة تركيز موارد أرقام التخطيط الإرشادية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أقل البلدان نموا،

- ١ - يرحب بتقرير مدير البرنامج عن أقل البلدان نموا (DP/1993/18)؛
- ٢ - يؤيد الأولويات التي حددها مدير البرنامج للمساعدة على تنفيذ برنامج العمل لأقل البلدان نموا، وهي تنسيق المعونة وإدارة الاقتصاد والتنمية البشرية؛
- ٣ - يشدد على ضرورة تعزيز القدرات الوطنية لأقل البلدان نموا وأهميته؛
- ٤ - يطلب الى مدير البرنامج مواصلة تعزيز ما يبذله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من جهود موجهة لخدمة الاحتياجات والأولويات الخاصة لأقل البلدان نموا، لا سيما في مجال البيئة وتخفيف حدة الفقر؛
- ٥ - يدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الى المساهمة في إقامة روابط أقوى بين المتابعة الوطنية والمتابعة العالمية لبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا، عن طريق تعزيز تعاونه مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛
- ٦ - يطلب الى مدير البرنامج أن يأخذ في الاعتبار البلدان التي أضيفت الى قائمة أقل البلدان نموا؛
- ٧ - يطلب أيضا الى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يساعد على تقديم الدعم اللازم للأعمال التحضيرية المتعلقة باستعراض منتصف المدة الذي سيجري في عام ١٩٩٥ لبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا وعلى تعبئة التمويل من أجل اشتراك أقل البلدان نموا؛
- ٨ - يشير الى الفقرة ٥ المتعلقة بصندوق التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا من مقرره ١٦/٩١ بشأن أقل البلدان نموا المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١؛ ويكرر مناشدته لجميع البلدان القادرة على مواصلة دعم أقل البلدان نموا أن تفعل ذلك من خلال مرافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأخرى التي تركز على احتياجات أقل البلدان نموا، التي من قبيل صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، وغيره من المرافق بما فيها الصناديق الاستثمارية وترتيبات تقاسم التكاليف؛
- ٩ - يطلب الى مدير البرنامج أن يعزز القدرة العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما فيها دور مركز تنسيقه فيه، التي تسمح له بتلبية احتياجات أقل البلدان نموا بما يتماشى مع التوصية الواردة في برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا؛

١٠ - يطلب أيضا الى مدير البرنامج أن يبلغ مجلس الإدارة في دورته الثانية والأربعين (في عام ١٩٩٥) بالتدابير المحددة التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمعالجة الاحتياجات والأولويات الخاصة لأقل البلدان نموا بما يتماشى مع مقرر مجلس الإدارة ١٦/٩١ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١.

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٩٣/١٩ - برنامج تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير الى مقرره ١٨/٧٩ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٩، والمقررات التالية المتعلقة ببرنامج تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني، والى الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات الجمعية العامة،

وإذ يضع في اعتباره المناقشة المتعلقة ببرنامج تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني التي جرت خلال الدورة الراهنة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يحيط علما بتقرير مدير البرنامج عن برنامج تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (DP/1993/19)،

١ - يعرب عن تقديره لمدير البرنامج، نظرا لجهوده المستمرة في تنفيذ برنامج تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني؛

٢ - يوصي بأن يستمر البرنامج، بصيغته المعتمدة من مجلس الإدارة، في معالجة الحالة الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة التي يعيشها الشعب الفلسطيني، وذلك طبقا لمقرره ١٨/٧٩ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٩، ويؤكد من جديد الحاجة الى مساهمات خاصة إضافية؛

٣ - يناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تتوسع في دعمها المالي وغير المالي، الذي تقدمه الى أنشطة برنامج تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني؛

٤ - تدعو المجتمع الدولي الى النظر في زيادة المساهمات المقدمة الى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لكي تغطي العجز المتوقع في الموارد المتاحة في الدورة الخامسة، على أن تؤخذ في الحسبان احتياجات الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٥ - يطلب الى مدير البرنامج أن يقدم الى مجلس الإدارة في دورته الحادية والأربعين (١٩٩٤) تقريراً عن التدابير المحددة المتخذة لتنفيذ هذا المقرر تنفيذاً تاماً، وعن النتائج المحرزة في هذا الصدد.

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٢٠/٩٣ - البرامج القطرية والمشاركة بين الأقطار والعالمية

أولاً

إن مجلس الإدارة،

يوافق على البرامج القطرية التالية:

أفريقيا

DP/CP/BEN/5	البرنامج القطري الخامس لبنين
DP/CP/BDI/5	البرنامج القطري الخامس لبوروندي
DP/CP/SIL/5	البرنامج القطري الخامس لسيراليون
DP/CP/GAB/5	البرنامج القطري الخامس لغابون
DP/CP/EQG/4	البرنامج القطري الرابع لغينيا الاستوائية
DP/CP/GBS/4	البرنامج القطري الخامس لغينيا - بيساو
DP/CP/IVC/5	البرنامج القطري الخامس لكوت ديفوار
DP/CP/MAR/5	البرنامج القطري الخامس لموريشيوس
Corr.1 و DP/CP/MOZ/4	البرنامج القطري الخامس لموزامبيق
DP/CP/NAM/1	البرنامج القطري الأول لناميبيا

آسيا والمحيط الهادئ

DP/CP/PAK/5	البرنامج القطري الخامس لباكستان
DP/CP/PLU/1	البرنامج القطري الأول لبلاو
DP/CP/PMI/1	البرنامج القطري الأول لجزر المحيط الهادئ المتعددة
DP/CP/MAS/1	البرنامج القطري الأول لجزر مارشال
DP/CP/ROK/5	البرنامج القطري الخامس لجمهورية كوريا
DP/CP/VAN/3	البرنامج القطري الثالث لفانواتو
DP/CP/PHI/5	البرنامج القطري الخامس للفلبين

DP/CP/MOM/5

البرنامج القطري الخامس لمنغوليا

DP/CP/MIC/1

البرنامج القطري الأول لميكرونيزيا

الدول العربية

DP/CP/BAH/5

البرنامج القطري الخامس للبحرين

DP/CP/LIB/5

البرنامج القطري الخامس للجماهيرية العربية الليبية

Corr.1 و DP/CP/QAT/3

البرنامج القطري الثالث لقطر

Corr.1 و DP/CP/KUW/5

البرنامج القطري الخامس للكويت

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

DP/CP/ELS/5

السلفادور

DP/CP/STH/2

سانت هيلانة

ثانيا

يوافق على البرنامج القطري الخامس لجمهورية تنزانيا المتحدة، على أن يقدم مدير البرنامج تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته الحادية والأربعين (١٩٩٤) بشأن التقدم المحرز في البرنامج على ضوء التعليقات التي أدلت بها اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية في اجتماعها المنعقد خلال الدورة الأربعين للمجلس؛

ثالثا

يوافق على البرنامج القطري الرابع للسودان: (أ) على أن تركز الأنشطة المقترحة أساساً على الأمن الغذائي والتنمية الزراعية الريفية المستدامة؛ و (ب) أن يخضع لاستعراض للسياسة يُستعرض فيه، بعد مضي عام، أثر البيئة التمكينية العامة في البلد على تنفيذ البرنامج، مع مراعاة تقرير اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية؛

رابعا

يؤيد توصية مدير البرنامج الواردة في الوثيقة DP/1993/62 بمواصلة البرنامج القطري الخامس لملاوي مع التركيز الشديد على التنمية البشرية عن طريق تخفيف حدة الفقر، مع القيام، في الوقت نفسه، بالتشجيع والتيسير الفعالين لعملية التغير السياسي ومساهمتها في تحقيق أهداف البرنامج. وفي حالة عدم توفر المساعدة التكميلية المذكورة في تقرير مدير البرنامج، توصي اللجنة بأن يوجه انتباه مجلس الإدارة إلى هذه المسألة مرة أخرى؛

خامسا

يوافق على تعديلات البرنامج القطري الخامس لرواندا الواردة في تقرير مدير البرنامج
(DP/1993/64)؛

سادسا

يحيط علما بالتقرير الشفوي المتعلق بتقديم المساعدة الى كمبوديا؛

سابعا

يوافق على تمديد البرامج القطرية التالية لمدة سنة واحدة:

	<u>افريقيا</u>
DP/CP/ANG/2/EXTENSION II	أنغولا
DP/CP/TOG/4/EXTENSION II	توغو
DP/CP/ZAI/4/EXTENSION II	زائير
DP/CP/PRC/3/EXTENSION II	الكونغو
DP/CP/KEN/5/EXTENSION II	كينيا
DP/CP/MAG/4/EXTENSION II	مدغشقر

	<u>أوروبا ورابطة الدول المستقلة</u>
DP/CP/ALB/3/EXTENSION II	ألبانيا

	<u>أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي</u>
DP/CP/BHA/2/EXTENSION II	جزر البهاما
DP/CP/ARU/1/EXTENSION II	أروبا
DP/CP/BAR/4/EXTENSION II	بربادوس
DP/CP/TRI/4/EXTENSION II	ترينيداد وتوباغو
DP/CP/NAN/2/EXTENSION II	جزر الأنتيل الهولندية
DP/CP/BVI/2/EXTENSION II	جزر فرجن البريطانية
DP/CP/SUR/3/EXTENSION II	سورينام
DP/CP/GUY/4/EXTENSION II	غيانا

ثامنا

يحيط علما باعتماد مدير البرنامج مواصلة الموافقة على المشاريع في العراق على أساس كل حالة على حدة؛

تاسعا

يحيط علما بتقرير مدير البرنامج عن مسائل إدارة البرنامج، بما في ذلك اللامركزية والنهج البرنامجي.

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٢١/٩٣ - تقديم المساعدة إلى ميانمار

إن مجلس الإدارة،

إذ يحيط علما بتقرير مدير البرنامج (DP/1993/60) عن الإجراءات المتخذة بشأن مقرر المجلس ٢٦/٩٢ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢، الذي يتضمن توصيات مدير البرنامج فيما يتصل ببرمجة المساعدة المقدمة إلى ميانمار مستقبلا،

وإذ يحيط علما كذلك مع الإرتياح بتقرير الاستعراض المفصل للبرنامج القطري الخامس لميانمار وتوصيات بعثة التقييم،

وإذ يدرك أن هناك احتياجات إنسانية دقيقة واحتياجات أساسية في مجال التنمية البشرية لكل أهالي ميانمار على الصعيد المجتمعي وأنها تستلزم مساعدة خارجية مركزة، كما تتطلب استمرار المساعدة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمستوى فعال عمليا من حيث التكاليف بحيث يتاح لجميع أبناء ميانمار الاستفادة منه،

وإذ يحيط علما بتوصية مدير البرنامج الداعية إلى الإفراج عن أموال من موارد أرقام التخطيط الإرشادية المخصصة لميانمار في الدورة الخامسة لتنفيذ البرامج خلال فترة عامين ونصف، اعتبارا من تموز/يوليه ١٩٩٣ وحتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

١ - يثني على مدير البرنامج نظرا لسرعة التنفيذ الكامل للمقرر ٢٦/٩٢؛

٢ - يقرر أنه لحين النظر، في الوقت المناسب، في برنامج قطري لميانمار، ينبغي لجميع ما
يقدم إلى ميانمار في المستقبل من مساعدات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق المتصلة به، أن يوجه
إلى البرامج ذات التأثير المستدام على مستوى القواعد الشعبية، على نحو ما دعا إليه المقرر ٢٦/٩٢ السالف
الذكر، لا سيما في مجالات الرعاية الصحية الأولية، والبيئة، وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص
المناعة المكتسب (الإيدز)، والتدريب والتعليم، والأمن الغذائي؛

٣ - يوافق على اتفاق مبلغ يصل إلى ١٨ مليون دولار من مخصصات أرقام التخطيط الإرشادية
للدورة الخامسة، في فترة الـ ١٨ شهرا الممتدة حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وذلك طبقا للفقرة ٢ أعلاه،
وبالإضافة إلى المبالغ المفرج عنها نتيجة إعادة تخصيص الموارد السابق ترحيلها من الدورة الرابعة، ورهنا
بالاستعراض الذي سيجريه المجلس في دورته الحادية والأربعين (١٩٩٤)؛

٤ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يستمر في إقرار المساعدة إلى ميانمار على اساس كل مشروع
على حده وأن يقدم إلى مجلس الإدارة تقريرا عن حالة الموافقة على المشاريع الجديدة وتنفيذها بالإضافة
إلى توصيات بشأن البرمجة في المستقبل ليستعرضها المجلس في دورته الحادية والأربعين (١٩٩٤).

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٢٢/٩٣ - المسائل المتعلقة بدورات البرمجة: اريتريا
وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

إن مجلس الإدارة،

إذ يرحب في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بإريتريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
كبلدين متلقيين،

١ - يوافق، حسب مقرره ٣٤/٩٠ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠، على تخصيص أرقام تخطيط
إرشادية ويطلب الى مدير البرنامج إبلاغ مجلس الإدارة في دورته الحادية والأربعين (١٩٩٤) بأي بيانات
أساسية منقحة وأثر ذلك على حساب أرقام التخطيط الارشادية،

٢ - يأذن لمدير البرنامج بالشروع في إعداد البرامج في هذين البلدين بناء على طلب الحكومتين المعنيتين وبالتعاون الوثيق معهما، واضعا في اعتباره الأنشطة الإنمائية الأخرى التي يجري الاضطلاع بها في البلدين.

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٢٣/٩٣ - طلب مقدم من حكومة ألبانيا للحصول على مركز بلد
في حكم أقل البلدان نموا

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في الطلب المقدم من حكومة ألبانيا للحصول على مركز بلد في حكم أقل البلدان نموا (الوثيقتان DP/1993/67 و Add.1)،

يطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم معلومات إضافية عن هذا الموضوع من أجل المزيد من النظر فيه في دورته الخاصة في عام ١٩٩٤،

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٢٤/٩٣ - دورة البرمجة السادسة

إن مجلس الإدارة ،

يحيط علما، بالوثيقة DP/1993/21، فضلا عما قدم بشأنها من تعليقات في الدورة الأربعين، ويطلب إلى مدير البرنامج أن يواصل المشاورات بشأن هذا الموضوع مع مجلس الإدارة، بما في ذلك مشاورات في دورته الاستثنائية لعام ١٩٩٤، بهدف تقديم ورقة مفاهيمية بشأن المسائل المتصلة بدورة البرمجة السادسة إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين (١٩٩٤).

الجلسة ٢٧

١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٢٥/٩٣ - التنفيذ الوطني وتكاليف دعم الوكالات

إن مجلس الإدارة

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضا إلى مقرراته ٢٦/٩٠ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٣١/٩١ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٢٢/٩٢ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ بشأن تكاليف دعم الوكالات، وإلى مقرريه ٢١/٩٠ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٢٧/٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ بشأن التنفيذ الوطني،

١ - يحيط علما بتقرير مدير البرنامج بشأن التنفيذ الوطني وتكاليف دعم الوكالات (DP/1993/22)؛

٢ - يرحب بالتدريب الذي تم الاضطلاع به في الميدان، على أساس ثلاثي الأطراف، فيما يتعلق بالترتيبات الجديدة لتكاليف دعم الوكالات ويشجع على الاضطلاع بمزيد من الجهود التدريبية لضمان استخدام المرافق الجديدة بصورة فعالة؛

أولا - التنفيذ والإنجاز

٣ - يرحب بزيادة استخدام التنفيذ الوطني في البرامج والمشاريع التي تتلقى مساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ الذي أكد مرة أخرى على أن التنفيذ الوطني ينبغي أن يكون هو القاعدة بالنسبة للبرامج والمشاريع التي تدعمها منظومة الأمم المتحدة؛ ويدعو البلدان المتلقية إلى أن تقوم، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقدم بناء على طلب البلدان المعنية، بإجراء تقييم دقيق للقدرات الوطنية المتعلقة بالاضطلاع بمسؤوليات التنفيذ، قبل الموافقة على تلك البرامج والمشاريع؛ ويشجع على زيادة الاستفادة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في تصميم المشاريع المنفذة وطنيا، وتقييمها تقنيا ودعمها؛

ثانيا - تكاليف دعم الوكالات

٤ - يحيط علما بوضع وتقديرات الاعتمادات المالية للترتيبات الجديدة لتكاليف الدعم الواردة في الوثيقة DP/1993/22؛

٥ - يؤيد اقتراح مدير البرنامج الوارد في الفقرة ١٩ من الوثيقة DP/1993/22 المتعلق بأحكام الجزء المضاف لأرقام التخطيط الإرشادية بالنسبة للمشاريع المنفذة وطنيا الموافق عليها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

المرفق الأول لخدمات الدعم التقني

٦ - يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المرفق الأول لخدمات الدعم التقني لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ والنتائج الإيجابية الأولية الواردة في التقارير؛ ويوافق على ضرورة القيام بإعداد برنامج عمل فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ في الميدان على أن يخضع للأولويات والاحتياجات الوطنية؛ ويطلب إلى مدير البرنامج تقديم برنامج عمل فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ إلى مجلس الإدارة للعلم في دورته الاستثنائية في شباط/فبراير ١٩٩٤؛

المرفق الثاني لخدمات الدعم التقني

٧ - يحث على زيادة سرعة عمليات الموافقة على تمويل المرفق الثاني لخدمات الدعم التقني للمشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفقا للمبادئ الموضوعية لاستخدام المرفق الثاني لخدمات الدعم التقني؛ ويحث أيضا على زيادة مشاركة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة من خلال استخدام المرفق الثاني لخدمات الدعم التقني في تصميم ووضع البرامج والمشاريع الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصرف النظر عن طرائق التنفيذ؛

٨ - يدعو مدير البرنامج إلى مواصلة مشاوراته مع الوكالات التقنية الصغيرة بشأن القضايا التي تنفرد بها بغية التماس ادماجها كاملا في الترتيبات الجديدة لتكاليف الدعم؛

الرصد والتقييم

٩ - يؤكد من جديد ضرورة تنفيذ تقييم مستقل خارجي للترتيبات الجديدة خلال عام ١٩٩٤ وتقديم النتائج إلى مجلس الإدارة لاستعراضها في دورته الحادية والأربعين (١٩٩٤)؛

١٠ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يجري مشاورات غير رسمية مع الحكومات الأعضاء في أوائل عام ١٩٩٤ بشأن تنفيذ الترتيبات الجديدة لتكاليف الدعم وتقييمها المزمع؛

١١ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا المقرر في دورته الحادية والأربعين (١٩٩٤).

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٢٦/٩٣ - التقييمإن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٢٤/٩٢ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ بشأن التقييم،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، لا سيما الفقرة ٣٢ منه التي تتناول التقييم والرصد، وتؤكد على وجهة الناتج والأثر والأداء،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى مواصلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي السعي، بالتعاون مع الحكومات والولايات المتخصصة بالأمم المتحدة، إلى تحقيق مستويات عالية من الكفاءة والفعالية في أنشطته في مجال بناء القدرات الوطنية وإنجاز البرامج والمشاريع، عن طريق جملة أمور منها آليات الرصد والإبلاغ والتغذية المرتدة،

وإذ يلاحظ أيضا دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنسيق قضايا التقييم في منظومة الأمم المتحدة من خلال رئاسته لفريق التقييم العامل المشترك بين الوكالات،

١ - يلتزم مع التقدير تقرير مدير البرنامج عن التقييم (DP/1993/26)، وأعمال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتواصلة في مجال التقييم، كما يحيط علما بقرب إصدار المبادئ التوجيهية المنقحة والمعززة لتقييمات البرامج القطرية؛

٢ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يدرج، كعنصر يبرز كل سنتين، في تقريره السنوي عن التقييم الذي يقدمه إلى مجلس الإدارة، تحليلا إحصائيا ونوعيا لتقارير التقييم يتضمن، في جملة أمور، تحليلا تفصيليا يبين درجة ومعدل النجاح أو الفشل في البرامج والأنشطة، موزعة بشكل محدد حسب القطاعات والمواضيع والمناطق الجغرافية والوكالات المنفذة، شريطة أن يكون حجم البيانات كافيا للتحقق من صحة التحليل؛

٣ - يطلب من مدير البرنامج أن يقدم تقريرا في عام ١٩٩٤ عن الدراسة الجارية المشار إليها في الفقرة ٣٤ من الوثيقة DP/1993/26 وأن يدرج في ذلك التقرير الإجراءات والمقترحات الرامية إلى اتباع نهج استراتيجي بشأن التغذية المرتدة في كافة أجهزة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بما في ذلك على صعيد المكاتب الميدانية؛

٤ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يسعى من أجل الاضطلاع بمزيد من التقييم المشترك، حسب الاقتضاء، مع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى، ومع الدول الأعضاء، بغية تشجيع ترويج مبادئ وممارسات التقييم المشترك؛

٥ - يحث مدير البرنامج على أن يقوم، عن طريق جملة هيئات منها الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات والفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتقييم وبمشاركة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية بمواصلة دعم اتخاذ إجراءات منسقة تتعلق بإنشاء نظام موحد للإبلاغ عن درجة ومعدل النجاح أو الفشل في تحقيق أهداف البرامج والمشاريع؛

٦ - يطلب أن توزع على الأعضاء والمراقبين في مجلس الإدارة قائمة بالتقييمات، لدى استكمالها.

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٢٧/٩٣ - صندوق الأمم المتحدة للسكان

ألف

إن مجلس الإدارة،

إذ يؤكد من جديد ولاية صندوق الأمم المتحدة للسكان بصيغتها الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٦٣ (د-٥٤) المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣، وإذ يأخذ في الاعتبار الآراء التي أبديت في أثناء الدورة الأربعين (١٩٩٣) لمجلس الإدارة عند النظر في المسائل المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة للسكان،

وإذ يشدد على سيادة الدول في وضع سياساتها السكانية واعتمادها وتنفيذها في تكامل تام مع سياساتها الإنمائية العامة وتمشيا مع حقوق الإنسان الأساسية ومسؤوليات الأفراد والأزواج والأسر،

١ - يحيط علما بتقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة الصندوق في عام ١٩٩٢ (DP/1993/29)، الجزءان الأول والثاني)، وإذ يرحب بالشكل المنقح للتقرير ويلاحظ التحسين الذي أدخل على نوعية ووضوح تحليلاته، يطلب من المديرية التنفيذية أن تضمن التقارير المقبلة تحاليل للمشاكل التي ووجهت والدروس المستفادة من أنشطة الصندوق البرنامجية؛

٢ - يعرب عن القلق لكون التبرعات المسقطه لصندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ١٩٩٣ هي في الأساس نفس ما كانت عليه في عام ١٩٩٢، لا سيما بالنظر الى الطلبات المتزايدة دوماً على المساعدة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان وإلى الضرورة الملحة لمعالجة مسائل السكان خلال التسعينات، ويحث في هذا الصدد صندوق الأمم المتحدة للسكان، على زيادة حدة التركيز الاستراتيجي في برامجه كي يتسنى بذلك تحقيق الحد الأقصى للكفاءة في إنجاز المساعدة التي يقدمها ولفعاليتها أنشطته البرنامجية في البلدان المستفيدة؛

٣ - يسلم بأن الانفاق على جميع المجالات البرنامجية ينبغي أن يعبر عن الاحتياجات الفعلية للبلدان المتلقية؛ ويرحب بزيادة نسبة نفقات الصندوق المكرسة لخدمات صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة، الواردة في الجدول "هـ" على الصفحة ١٠ من خطة العمل للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٧ وطلب تخويل سلطة الإنفاق البرنامجي (DP/1993/30)، ويحث صندوق الأمم المتحدة للسكان على مواصلة الاستجابة للطلبات الواردة من البلدان المتلقية للحصول على مساعدة في هذا المجال؛ ويسلم بما يقوم به صندوق الأمم المتحدة للسكان من عمل هام في مجال الإعلام والتعليم والاتصال؛ ويدعو الصندوق إلى مواصلة تعزيز أنشطته الخاصة بالإعلام والتعليم والاتصال مع مراعاة جملة أمور، من بينها الاحتياجات الخاصة للمراهقين؛

٤ - يحيط علماً بتقرير حالة تنفيذ استراتيجية المساعدة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى افريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، الوارد في الجزء الثالث من تقرير المديرية التنفيذية لعام ١٩٩٢ (DP/1993/29)؛ ويلاحظ التقدم المحرز في المجالات الرئيسية للاستراتيجية؛ ويعرب عن القلق إزاء فقدان الزخم في تنفيذ أنشطة هامة في مجال السكان في عام ١٩٩٢؛ ويؤكد على ضرورة الاضطلاع بما هو أكثر بكثير في هذه المنطقة من أجل التنفيذ التام للاستراتيجية مع التشديد بصورة خاصة على القضايا المتعلقة بالجنسين؛ ويطلب من المديرية التنفيذية أن تواصل تعزيز أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان في افريقيا، وأن تقدم إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين (١٩٩٥) تقريراً عن التنفيذ المستمر لهذه الاستراتيجية؛

٥ - يحيط علماً كذلك بتقرير حالة تنفيذ استراتيجية تعزيز قدرة الصندوق على معالجة القضايا المتصلة بالمرأة والسكان والتنمية الوارد في الجزء الثالث من تقرير المديرية التنفيذية لعام ١٩٩٢ (DP/1993/29)؛ ويحيط علماً بالتقدم المحرز في مجال المرأة والسكان والتنمية؛ ويشجع صندوق الأمم المتحدة على أن يرصد، على الصعيد القطري، ما لأنشطته من أثر في مجال المرأة والسكان والتنمية؛ ويرحب بالمبادرات التي ترمي إلى تعزيز قدرة الصندوق على تناول تلك القضايا من خلال جملة أمور منها إقامة الروابط بين المنظمات النسائية ويحث على متابعة هذه الروابط على الصعيدين القطري والمشارك بين الأقطار فيما يتصل بالمؤتمر الدولي المقبل المعني بالبيئة والتنمية ومتابعته؛

٦ - يقر بأن عملية استعراض البرامج ووضع الاستراتيجيات التي يضطلع بها الصندوق هي عملية مبتكرة تكفل اتخاذ نهج برنامجي إزاء حل القضايا السكانية والانمائية في البلدان المعنية؛ ويلاحظ

الخبرة التي اكتسبها صندوق الأمم المتحدة للسكان لدى الاضطلاع بمثل هذه العمليات في عدد من البلدان؛ ويؤكد على الحاجة الى زيادة تعزيز قدرة البلدان المتلقية في مجال وضع برنامج للمساعدة يكون منسقا تنسيقا جيدا، وموضوعا للرصد والتقييم الفعالين؛

٧ - يسلم بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في ميدان تنفيذ أنشطة برامج السكان على الصعيد الميداني ويقدر الدور الرائد لصندوق الأمم المتحدة للسكان داخل منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، ويشجع الصندوق على إشراك هذه المنظمات في تنفيذ الأنشطة المذكورة، كلما كان ذلك مناسبا؛

٨ - يرحب بتقرير حالة تنفيذ صندوق الأمم المتحدة للسكان لقرار الجمعية العامة ١٩٩٠/٤٧، الوارد في الجزء الثالث من تقرير المديرية التنفيذية لعام ١٩٩٢ (DP/1993/29)؛ ويلاحظ أن الخبرة التي اكتسبها الصندوق في ميدان البرمجة من خلال قيامه بعملية استعراض البرامج ووضع السياسات تضع الصندوق في موقف يسمح له بالإسهام في صياغة مذكرة الاستراتيجية القطرية وبوضع نهج برنامجي مشترك؛ ويوافق على أن ترتيبات الخلافة الجديدة للصندوق فيما يتعلق بتكاليف الدعم تشكل جزءا لا يتجزأ من البرمجة الاستراتيجية وينبغي أن تسهم في التنفيذ الوطني والأخذ باللامركزية؛ ويرحب بالجهود التي يبذلها صندوق الأمم المتحدة للسكان عن طريق الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات، بغية تحقيق الانسجام بين دوراته البرنامجية ودورات المنظمات المشاركة في الفريق المذكور وتطويع هذه الدورات لخطط التنمية الوطنية؛ ويرجو من المديرية التنفيذية أن تقدم الى مجلس الإدارة في دورته الحادية والأربعين (١٩٩٤) تقريرا عن التقدم المحرز في مواصلة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩٠/٤٧؛

٩ - يرحب بالتقدم الذي يجري إحرازه باستمرار فيما يتعلق بالمبادرة العالمية بشأن الاحتياجات من وسائل منع الحمل والاحتياجات المتصلة بإدارة السوقيات في البلدان النامية، لا سيما بالجهود التعاونية التي يبذلها صندوق الأمم المتحدة للسكان والحكومات المهتمة والمنظمات غير الحكومية وسائر الوكالات الدولية في مجال تنظيم وإجراء دراسات قطرية متعمقة عن الاحتياجات من وسائل منع الحمل والاحتياجات المتصلة بإدارة السوقيات؛ ويشني على صندوق الأمم المتحدة للسكان لقيامه فورا بطباعة ونشر نتائج الدراسات القطرية المذكورة؛ ويلاحظ مع التقدير ازدياد الدعم المقدم من المانحين لشراء وتوزيع السلع الخاصة بمنع الحمل؛ ويكرر طلبه بأن يقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان الى مجلس الإدارة في دورته الحادية والأربعين (١٩٩٤) تقريرا عن المبادرة العالمية بشأن الاحتياجات من وسائل منع الحمل والاحتياجات المتصلة بإدارة السوقيات؛

١٠ - يطلب من المديرية التنفيذية أن تواصل المبادرة العالمية الى ما بعد عام ١٩٩٤، وأن تسعى الى الحصول على تمويل على أساس مؤقت، وأن تدرج في تقريرها الى مجلس الإدارة في دورته الحادية والأربعين (١٩٩٤) مقترحات بشأن تمويل المبادرة في المستقبل؛

١١ - يحيط علماً بالتقرير المرحلي عن ترتيبات الخلافة في تكاليف الدعم (DP/1993/32)؛ ويحيط علماً أيضاً بالتقدم المحرز في تنفيذ ترتيبات خدمات الدعم التقني، لا سيما بقيام صندوق الأمم المتحدة للسكان بإنشاء أفرقة الدعم القطرية، ويرحب باقتراحات المديرية التنفيذية الواردة في الوثيقة DP/1993/32 والتي تهدف الى تحسين تنفيذ ترتيبات خدمات الدعم التقني؛ ويأذن للمديرية التنفيذية باتخاذ الترتيبات الملائمة لزيادة تحسين تنفيذ هذه الترتيبات، ويطلب اليها أن تقدم الى مجلس الإدارة في دورته الثانية والأربعين (١٩٩٥) تقريراً عن هذا الموضوع على نحو ما جاء في الفقرة ١٤ من المقرر ٣٧/٩١؛

١٢ - يطلب من المديرية التنفيذية، مراعاة للفقرة ٦ من الفرع ألف من المقرر ٣٢/٩٢، أن تقدم الى مجلس الإدارة في دورته الحادية والأربعين (١٩٩٤) تقريراً يستكمل دراسة استعراض وتقييم الصندوق ويجمع خبرة صندوق الأمم المتحدة للسكان على مدى ٢٥ سنة مضت، وحتى الوقت الحالي. وأن تقدم الى المجلس في دورته الثانية والأربعين مقترحات المديرية التنفيذية بشأن الأولويات البرنامجية واتجاه صندوق الأمم المتحدة للسكان في المستقبل، مع مراعاة آراء مجلس الإدارة بشأن التقرير الذي سيقدم الى الدورة الحادية والأربعين، وكذلك توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، المقرر عقده بالقاهرة، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

١٣ - يشجع المديرية التنفيذية على مواصلة جهودها لتحسين أنشطة التقييم التي يضطلع بها الصندوق من خلال جملة أمور منها أحكام الفقرة ٧ من الفرع ألف من المقرر ٣٢/٩٢ والفقرة ١٢ من الفرع ألف من هذا المقرر؛

١٤ - يشجع كذلك المديرية التنفيذية على مواصلة جهودها لتحقيق لا مركزية صنع القرارات بتحويله الى الميدان، بما في ذلك تحويل سلطة الموافقة على المشاريع، وعلى أن توضع في الاعتبار الفقرة ١٢ من الفرع ألف من هذا المقرر، يطلب اليها أن تدرج في تقريرها السنوي الى مجلس الإدارة في دورته الحادية والأربعين (١٩٩٤) معلومات عن التقدم المحرز وعن الجهود المرتقبة لزيادة اللامركزية، بما في ذلك ما يتصل بالتدريب على الصعيد الميداني وهيكل المساءلة المطلوب؛

١٥ - يحيط علماً بتقرير المديرية التنفيذية الذي تستعرض فيه خبرة الصندوق فيما يتعلق بتطبيق نظام البلدان ذات الأولوية (DP/1993/33)؛ ويؤكد من جديد على استمرار استخدام المعايير القائمة ومستويات حدودها الدنيا؛ ويحيط علماً بآخر استكمال (كانون الثاني/يناير ١٩٩٢) لقائمة البلدان ذات الأولوية؛ ويطلب من المديرية التنفيذية أن تقدم الى المجلس، في فترات مناسبة، تقريراً عن التقدم الإضافي الذي يحرز في تطبيق نظام البلدان ذات الأولوية؛

١٦ - يطلب من المديرية التنفيذية أن تدرس جدوى إدراج معدل وفيات الأمهات كمعيار وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن الى مجلس الإدارة في دورته الثانية والأربعين، وذلك مع التسليم بصلاحيته إدراج هذا المعدل كمعيار؛

١٧ - يحيط علماً بالتقرير الخاص بتعاون صندوق الأمم المتحدة للسكان مع البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية (DP/1993/34)؛ ويوافق على أن التعاون بين البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان إنما يشكل جزءاً لا يتجزأ من جهد أوسع نطاقاً يبذله مجتمع المساعدة الإنمائية الدولية بهدف مساعدة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة؛ ويسلم بأن التعاون يجب أن يستند إلى المزايا المقارنة للمؤسستين؛ ويقر التدابير المدعو إليها في التقرير بهدف تعزيز التعاون بين صندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الدولي وبين صندوق الأمم المتحدة للسكان والمصارف الإنمائية الإقليمية؛

١٨ - يؤيد كل التأييد قرار جمعية الصحة العالمية ٤٦ - ٣٧، الذي يقوم، في جملة أمور، بدعوة المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى النظر في المزايا الاقتصادية والتنظيمية لبرنامج مشترك معني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب، تشارك في رعايته الأمم المتحدة، ويلاحظ مع التقدير عزم المديرية التنفيذية على التعاون بصورة كاملة في العملية الاستشارية التي وضعها قرار جمعية الصحة العالمية ٤٦ - ٣٧.

باء

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في خطة العمل للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٧ وطلب تخويل سلطة الإنفاق البرنامجي (DP/1993/30) والتقرير المتعلق بحالة التنفيذ المالي للبرامج والمشاريع القطرية التي اعتمدها مجلس الإدارة (DP/1993/31).

١ - يؤيد الاقتراحات المتعلقة بتخطيط الموارد البرنامجية التي قدمتها المديرية التنفيذية والمبينة في الفقرات من ١٢ إلى ٣١؛

٢ - يوافق على الطلب المتعلق بتخويل سلطة جديدة للإنفاق البرنامجي من الموارد العادية في حدود مبلغ ٢١٧,٣ ملايين دولار لعام ١٩٩٤؛

٣ - يقر استخدام التقديرات التالية فيما يتعلق بالموارد الجديدة القابلة للبرمجة من الموارد العادية للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ والتي سيتعين تعديلها وفقاً للمساهمات الفعلية: ٢٣٤,١ ملايين دولار لعام ١٩٩٥؛ و ٢٤٦,٨ ملايين دولار لعام ١٩٩٦؛ و ٢٦٠,٤ ملايين دولار لعام ١٩٩٧؛

٤ - يقر أيضاً استخدام التقديرات التالية فيما يتعلق بالموارد الجديدة القابلة للبرمجة من التمويل المتعدد الأطراف - الثنائي والتي سيتعين تعديلها وفقاً للمساهمات الفعلية: ١٥ مليون دولار في السنة للسنوات ١٩٩٤ - ١٩٩٧.

جيم

إن مجلس الإدارة،

١ - يوافق على البرامج القطرية التالية:

أفريقيا جنوبي الصحراء

DP/FPA/CP/132	اثيوبيا
DP/FPA/CP/128	أوغندا
DP/FPA/CP/126	جمهورية افريقيا الوسطى
DP/FPA/CP/125	سان تومي وبرينسيبي
DP/FPA/CP/122	سيراليون
DP/FPA/CP/124	غينيا-بيساو
DP/FPA/CP/131	كوت ديفوار
DP/FPA/CP/130	مالي
DP/FPA/CP/121	مدغشقر

آسيا والمحيط الهادئ

DP/FPA/CP/134	باكستان
	جمهورية لاو الديمقراطية
DP/FPA/CP/120	الشعبية

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

DP/FPA/CP/133	غواتيمالا
DP/FPA/CP/123	كولومبيا

٢ - يوافق على البرنامج القطري الثاني لصندوق الأمم المتحدة للسكان لغينيا الاستوائية (DP/FPA/CP/129) على أن تقدم المديرية التنفيذية تقريراً مؤقتاً إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين عن تنفيذ البرنامج القطري؛

٣ - يوافق على البرنامج القطري الثالث لرواندا (DP/FPA/CP/127) على أن تقدم المديرية التنفيذية إلى المجلس تقريراً مؤقتاً في دورته الحادية والأربعين عن تنفيذ البرنامج القطري وكذلك عن الأثر الذي يمكن أن ينجم بالنسبة لتنفيذ البرنامج عن تطور الموقف العام في البلد.

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٢٨/٩٣ - صندوق الأمم المتحدة للسكان: المسائل المالية
والميزانية والادارية

إن مجلس الادارة،

وقد نظر في تقديرات ميزانية فترة السنتين المتعلقة بالخدمات الإدارية وخدمات دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (DP/1993/35)، والاستعراض المالي السنوي لعام ١٩٩٢ (DP/1993/36)، وتقارير مراجعة الحسابات (DP/1993/37)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (DP/1993/38).

١ - يحيط علما بالاستعراض المالي السنوي لعام ١٩٩٢ (DP/1993/36)، ويطلب، في اطار مقرر مجلس الادارة ٢٩/٩٣، الى المديرية التنفيذية أن تضمن استعراضاتها المالية السنوية المقبلة استعراضا عاما لمساهمات تقاسم التكاليف وتوزيعها فيما بين المجالات البرنامجية؛

٢ - يحيط علما أيضا بتعليقات المديرية التنفيذية في الوثيقة DP/1993/37 بشأن تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة عن صندوق الأمم المتحدة للسكان في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/47/5/Add.7)؛

٣ - يلاحظ السرد التفصيلي للتقدم المحرز كما ورد في الوثيقة DP/1993/37 عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن قضايا الإدارة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، كما أوجزت في الجزء الثاني من الوثائق الرسمية للدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة (A/47/5/Add.7، الفقرة ٦)؛

٤ - يطلب الى المديرية التنفيذية أن تواصل مشاوراتها مع الوكالات المنفذة والحكومات، بغية التعجيل بتقديم بياناتها المالية المراجعة بشأن الأنشطة التي تتولى تنفيذها بالنيابة عن صندوق الأمم المتحدة للسكان ويحث على إيلاء الاهتمام بزيادة استخدام الشركات التجارية لمراجعة الحسابات والمقبولة بصفة متبادلة لتسهيل هذه العملية؛

٥ - يطلب الى المديرية التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بموجز للملاحظات الهامة لمراجعي الحسابات الخارجيين للوكالات المنفذة لمشاريع صندوق الأمم المتحدة للسكان، بالإضافة الى الاجراءات التصحيحية التي اتخذتها الوكالات؛

٦ - يحث المديرية التنفيذية على مواصلة إيلاء اهتمام شديد بالحاجة الى توافي ازدواج القدرات الشرائية الموجودة بالفعل في منظومة الأمم المتحدة ومواصلة العمل وفقا لإعلان الأمين العام المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بتشجيع المشتريات المتناسقة فيما بين وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

٧ - يعرب عن قلقه لزيادة نسبة التكاليف الادارية لتنفيذ البرامج والتي تمت حتى الآن في فترة السنتين الحالية، بينما يعترف بجهود المديرية التنفيذية لخفض التكاليف الادارية عن طريق تحقيق وفورات بمبلغ ٧ ملايين دولار في ميزانية الخدمات الإدارية وخدمات دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢؛

٨ - يشجع المديرية التنفيذية على اتخاذ التدابير اللازمة لإبقاء النفقات الادارية عند مستوى الحد الأدنى، ولا سيما في حالة عدم تحقق المستويات المتوقعة للإيرادات؛

٩ - يطلب الى المديرية التنفيذية أن تضمن الاستعراض المالي السنوي تقريراً مرحلياً عن الجوانب ذات الصلة بتنفيذ ميزانية الخدمات الإدارية وخدمات دعم البرامج، بما في ذلك أي تدابير اتخذت لخفضها؛

١٠ - يحث المديرية التنفيذية على اصدار وتنفيذ مبادئ توجيهية شاملة ومحددة بغية تحديد النفقات البرنامجية، ونفقات دعم البرامج، والنفقات الادارية على نحو ملائم؛

١١ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية التشغيل الآلي في المكاتب، كما ورد وصفها في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ويطلب الى المديرية التنفيذية أن تقدم

تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته الحادية والأربعين (١٩٩٤) بشأن الوفورات الأخرى التي تحققت في التكاليف الإدارية؛

١٢ - يطلب إلى المديرية التنفيذية، وهي تواصل تنفيذ استراتيجية التشغيل الآلي في المكاتب، أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى أن تكون نظم التشغيل الآلي في المكاتب متساوقة مع تلك المستخدمة في الأجزاء الأخرى من منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما تلك التي طورها مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل التابع للأمم المتحدة، وكذلك على الصعيد الميداني؛

١٣ - يعيد تأكيد الفقرة ١٩ من المقرر ٣٦/٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ للإبقاء على معدل الاحتياطي التشغيلي عند ٢٠ في المائة من إيرادات الموارد العامة؛

تقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤

١٤ - يوافق على الاعتمادات بمبلغ إجمالي قدره ٢٠٠ ٠٩٢ ١٢٠ دولار، يجري تخصيصه من الموارد المشار إليها أدناه لتمويل ميزانية فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ للخدمات الإدارية وخدمات دعم البرامج، ويوافق على أن تستخدم الأرصدة المصرفية الثابتة المتاحة لصندوق الأمم المتحدة للسكان بمبلغ يقدر بـ ٦ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار والإيرادات المتنوعة من الصناديق الاستثمارية لخدمات الدعم بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في مقابلة الاعتمادات الإجمالية، وينتج عن ذلك اعتمادات صافية تبلغ ٢٠٠ ٠٩٢ ١١٣ دولار، على النحو المشار إليه أدناه:

ميزانية فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

اعتمادات البرامج	
التوجيه التنفيذي والإدارة	٥ ٦٤٦,١
الإدارة والإعلام وخدمات العلاقات الخارجية	٣٢ ٠١٨,٥
التخطيط والتقييم والرصد البرنامجي	٢٨ ٩٧٠,٥
دعم البرامج الميدانية	٥٣ ٤٥٧,١
مجموع الاعتماد الإجمالي	١٢٠ ٠٩٢,٢
ناقص: الأرصدة والإيرادات المقدرة	٧ ٠٠٠,٠

اعتمادات البرامج	
١١٣ ٠٩٢,٢	مجموع الإعتمادات الصافية

١٥ - يأذن للمديرة التنفيذية بأن تقوم بنقل الاعتمادات فيما بين البرامج في إطار نطاقات معقولة، وذلك بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ ويطلب إليها أن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الإدارة؛

١٦ - يؤيد اقتراح المديرة التنفيذية فيما يتعلق بخفض رتبة وظيفة نائب المديرة التنفيذية (السياسة العامة والإدارة) من رتبة أمين عام مساعد إلى الرتبة مد - ٢؛ ورتبة مدير شعبة الدول العربية وأوروبا من الرتبة مد - ٢ إلى الرتبة مد - ١؛ ورتبة رئيس وحدة تنمية الموارد من الرتبة مد - ١ إلى الرتبة ف - ٥، وهو ما يتمشى مع عملية إعادة التشكيل التي يقوم بها الأمين العام، ويطلب إلى المديرة التنفيذية كفالة ألا يؤثر خفض رتبة وظيفة مدير شعبة الدول العربية وأوروبا بصورة سلبية على حجم وتنفيذ البرامج في هذه المنطقة؛

١٧ - يحيط علماً بنقل ثلاثة وظائف لمديرين قطريين ووظيفتين لموظفين دوليين للبرامج، وكذلك بنقل وظيفتين لموظفين برامج في المقر إلى الميدان؛

١٨ - يوافق على:

(أ) إنشاء مكتب في إريتريا في عام ١٩٩٥ يتم تزويده بمدير قطري من الرتبة ف - ٥ وأربعة موظفين وطنيين - موظف وطني للبرامج، ومساعد وطني لشؤون البرامج والمالية، وأمين وسائق - والذي سيساهم أيضاً في جهود الأمين العام لتحقيق وجود موحد للأمم المتحدة في هذا البلد؛

(ب) إنشاء ٣١ وظيفة محلية إضافية في الميدان، تشمل ١١ موظفاً وطنياً للبرامج و ٢٠ وظيفة بضعة الخدمات العامة؛

(ج) رفع رتبة ستة وظائف دولية لموظفي برامج من الرتبة ف - ٢ إلى الرتبة ف - ٤؛

١٩ - يوافق أيضاً، واضعاً في الاعتبار الفقرة ٢٤ من الوثيقة DP/1993/35 وكذلك الحاجة إلى إبقاء النفقات الإدارية عند أدنى مستوى وفقاً للفقرة ٨ من هذا المقرر، رفع رتبة ما يصل إلى أربع وظائف لمديرين قطريين من الرتبة ف - ٥ إلى الرتبة مد - ١، وذلك على أساس المعايير الدنيا التالية:

(أ) تكون جميع الوظائف من الرتبة مد - ١ في بلدان إما لديها أحد البرامج القطرية الـ ٢٠ الكبرى أو في بلدان تبرر الظروف الاستثنائية فيها تعيين مدير من الرتبة مد - ١؛

(ب) يؤخذ في الحسبان عدد الموظفين في المكتب، ودرجة التنفيذ الوطني، ومدى تعقيد البرنامج السكاني في بلدان معينة، والحاجة الى التناغم مع الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

(ج) تقدم المديرية التنفيذية تقريراً كل سنتين في وثائق الميزانية؛

٢٠ - يدعو المديرية التنفيذية الى التقدم بالمزيد من المقترحات فيما يتعلق برتب وظائف المديرين القطريين في إطار ميزانية الخدمات الادارية وخدمات دعم البرامج لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. آخذة في الاعتبار الحاجة الى استبقاء الموظفين ذوي الخبرة الميدانية والى زيادة تحسين تأهيلهم.

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٢٩/٩٣ - صندوق الأمم المتحدة للسكان: النظام المالي

إن مجلس الادارة

وقد نظر في تقرير المديرية التنفيذية عن التنقيحات المقترح إدخالها على النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان (DP/1993/63)؛

يوافق على بنود النظام المالي التالية:

المادة الخامسة - الصناديق الاستثمارية

البند ٤-٥: تعامل الأموال التي يتلقاها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي في إطار البند ١٤-٦ لشراء لوازم ومعدات وخدمات بالنيابة عن الحكومات أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية الأخرى وبناء على طلبها بوصفها صناديق استثمارية.

المادة الرابعة عشرة - المراقبة الداخلية

البند ١٤-٦: يجوز أن يقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان لوازم ومعدات وخدمات في إطار ترتيبات الشراء بالنيابة عن الحكومات أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية الأخرى وبناء على طلبها حيثما تكون هذه اللوازم والمعدات والخدمات مطلوبة لأغراض متصلة بأنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان ومتسقة مع أهداف الصندوق وسياساته، على أن يدفع المبلغ الكامل مقدماً قبل القيام

بأنشطة الشراء لتغطية جميع التكاليف، بما فيها رسوم التأمين والخدمة المتصلة بشراء هذه اللوازم والمعدات والخدمات.

المادة الثانية - التعاريف

البند ٢-٢ جيم ٦٠: يعني "تقاسم التكاليف" الترتيب الذي سيجري بموجبه تغطية تكاليف المشاريع بالكامل أو في جزء منها، والتي عادة ما تحمل على الموارد العادية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بما فيها سداد قيمة تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية ذات الصلة المدفوعة للوكالات التنفيذية، عن طريق تبرع أو تبرعات مقدمة من الحكومة المتلقية أو من حكومة أو أكثر من حكومات أخرى بخلاف الحكومة المتلقية أو من مؤسسة أو مؤسسات في منظومة الأمم المتحدة أو من مؤسسات أو وكالات حكومية دولية ليست طرفاً في منظومة الأمم المتحدة. ويمكن أن تبرم هذه الترتيبات على الأسس التالية:

- تقاسم تكاليف المشاريع التي يتصل فيها التبرع بمشروع محدد؛
- وتقاسم تكاليف البرامج التي لا يتصل فيها التبرع بمشروع محدد ولكن بجميع المشاريع أو بعدد منها في البلد المتلقي أو المنطقة المتلقية؛
- وتقاسم التكاليف مع طرف ثالث وهو ما يمكن أن يكون إما تقاسم لتكاليف المشاريع أو البرامج حيث يقوم كيان أو أكثر من كيان بخلاف الحكومة المتلقية بدفع التبرع.

المادة الرابعة - أموال صندوق الأمم المتحدة للسكان

البند ٤-١٢: يؤذن للمدير التنفيذي بالدخول في اتفاقات لتقاسم تكاليف مشروع و/أو برنامج و/أو طرف ثالث، شريطة أن تحظى ترتيبات تقاسم التكاليف هذه بقبول البلد المتلقي أو البلدان المتلقية، ورهنا بالمبادئ التي قد يحددها مجلس الإدارة.

البند ٤-١٣: تخضع اتفاقات تقاسم التكاليف والمساهمات المقدمة في إطارها للشروط التالية:

- (أ) تحدد المساهمات بدولارات الولايات المتحدة وذلك للأغراض المحاسبية؛ بيد أن صندوق الأمم المتحدة للسكان قد يقبل السداد بالعملية المحلية للحكومة المتلقية بالقدر الذي يمكن أن تستعمل فيه هذه العملة لتغطية احتياجات نفقات المشاريع؛

(ب) تدفع المساهمات وفقا لاتفاق كتابي يعقد بين المساهم وصندوق الأمم المتحدة للسكان. وسينص هذا الاتفاق بالتحديد على أنه ينبغي أن تدفع المساهمات قبل تنفيذ الأنشطة المزمعة. وسوف تقبل جميع المساهمات المقدمة من أطراف ثالثة رهنا بموافقة الحكومة المتلقية.

(ج) وفي حالة عدم سداد المدفوعات المطلوبة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، لا يكون صندوق الأمم المتحدة للسكان ملزما بتقديم أموال من موارده العادية المبرمجة الى أي من الأنشطة المخططة بموجب اتفاق تقاسم التكاليف.

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٣٠/٩٣ - أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة

إن مجلس الادارة،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩١ و ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢١٢/٤٧ بء المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣،

وإذ يشير أيضا إلى مقرراته ٣٧/٩٠ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٣٨/٩١ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٣٤/٩٢ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة (DP/1993/39 و Add.1-3)؛

٢ - يؤكد الحاجة إلى زيادة تحسين التركيز التقني لإدارة الدعم الإنمائي والخدمات الإدارية ولا سيما من خلال برنامج التعاون التقني العادي للأمم المتحدة؛

٣ - يحيط علما بالاجتماع الثالث عشر الذي يعقد كل سنتين لدوائر التوظيف الوطنية الذي عقد في القاهرة في آذار/مارس - نيسان/ابريل ١٩٩٣ ونظمته إدارة الدعم الإنمائي والخدمات الإدارية في تعاون وثيق مع حكومة جمهورية مصر العربية، وبخطة عمل القاهرة التي تجسد توصيات ذلك الاجتماع؛

٤ - يشجع إدارة الدعم الانمائي والخدمات الادارية على المساعدة على تعزيز القدرات الوطنية على إدارة البرامج وتنفيذ المشاريع وإنجازها، استجابة لاحتياجات البلدان النامية؛

٥ - يطلب إلى إدارة الدعم الانمائي والخدمات الإدارية أن تولي اهتماما خاصا لتحسين عملية اعدادها وتقييمها للمشاريع، وأساليب بناء القدرات التي تستخدمها في مجال اختصاصها؛

٦ - يطلب إلى إدارة الدعم الانمائي والخدمات الادارية أن تكفل ايلاء الاهتمام الكامل لقرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لدى تنفيذ أنشطة التعاون التقني التي تقوم بها، وعلى وجه الخصوص للاختصاصات والمسؤوليات المتعلقة بالحكومات المتلقية والمنسقين المقيمين؛

٧ - يؤكد أهمية توضيح وجود تقسيم عمل، كفء فعال، بين إدارة الدعم الانمائي والخدمات الادارية وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى التي تقدم التعاون التقني، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي، مع إيلاء اهتمام خاص لقضايا التنسيق، والمراعاة التامة للأحكام ذات الصلة من مقرره ٣٤/٩٢ وقرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٧ بء، ويطلب إلى مدير البرنامج أن يدرج في تقريره إلى مجلس الادارة في دورته الحادية والأربعين (١٩٩٤) معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٨ - يدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته الحادية والأربعين (١٩٩٤) استعراضا تحليليا لأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها إدارة الدعم الانمائي والخدمات الادارية.

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٣١/٩٣ - صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة

إن مجلس الادارة،

إذ يشير إلى ولاية صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة كما هي محددة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ يعترف بمساهمة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في تحديد واتباع استراتيجيات لإدماج المرأة في جدول الأعمال الإنمائي الرئيسي، وبأنشطة الصندوق المبتكرة الحفازة الهادفة الى تعزيز مساهمات المرأة في الاقتصادات الوطنية،

وإذ يقر بالدور الذي قام به صندوق الأمم المتحدة الأنمائي للمرأة في وضع اهتمامات المرأة على جدول الأعمال الدولي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وكذلك بالتزام الصندوق بتعزيز دوره في مجال الدعاية من أجل التعجيل بإحداث تغيير إيجابي في حالة المرأة على نطاق العالم،

١ - يحيط علماً بتقرير مدير البرنامج عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (DP/1993/42)؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بالمشورة المستمرة التي تقدمها اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى مدير البرنامج بشأن السياسات؛

٣ - يقر بأهمية مساهمة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في الأعمال التحضيرية الدولية للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي سيعقد في بكين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بما في ذلك تيسير اشتراك المنظمات النسائية فيه، وتعزيز التعاون بين الجماعات، وبين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وبين الرجل والمرأة، من أجل وضع جدول أعمال إنمائي أكثر استجابة للفوارق بين الجنسين، وبذل جهود لزيادة الوعي العام بأهداف المؤتمر؛

٤ - يطلب الى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن يواصل دعمه النشاط لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأعضاء الآخرين في الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات في مجالات البرنامج المتعلقة بالفوارق بين الجنسين وأن يعزز إقامة علاقة عمل ايجابية مع بعثات الأمم المتحدة الأخرى من أجل ادماج اهتمامات الفوارق بين الجنسين والمرأة في أنشطتها الإنمائية؛

٥ - يجدد مناشدته زيادة الدعم المالي الطوعي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، مع مراعاة مسؤولياته المهمة في السنوات القادمة كما هي مجملة في هذا المقرر.

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٣٢/٩٣ - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير الى مقرره ٣٩/٩١ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١،

وإذ يشير أيضاً الى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن للتجارة والتنمية، وعلى نحو أخص الى النداء الوارد في الفقرة ٢١٨ من الفرع واو فيها لتقديم مزيد من التمويل لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، على ضوء ازدياد عدد أقل البلدان نمواً،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، التي تدعو إلى الحد من الفقر وإلى إعداد استراتيجيات إنمائية تقوم على الاشتراك لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يحيط علماً مع القلق بأن التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية تدنت في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢،

١ - يحيط علماً بتقرير مدير البرنامج عن صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية، الذي يقدم مرة كل سنتين (DP/1993/42)؛

٢ - يلحظ أن تنفيذ صيغة التمويل الجزئي الحالية أتاح في عام ١٩٩١ بلوغ أعلى مستوى برمجة تحقق حتى الآن، وأتاح بلوغ مستوى قياسي لنفقات البرنامج في عام ١٩٩٢؛

٣ - يلحظ مع القلق أن قدرة الصندوق على الالتزام خلال هذا العقد ستتعرض بدرجة خطيرة من جراء اتجاهات التمويل الراهنة، بما فيها استمرار تدني التبرعات المقدمة للصندوق؛

٤ - يدعو مدير البرنامج إلى استكشاف جميع الخيارات والطرائق الممكنة لتعبئة موارد إضافية والنظر في سبل ووسائل لتوثيق التعاون مع مؤسسات التمويل الأخرى متعددة الأطراف وتقديم نتائجه وتوصياته إلى مجلس الإدارة في دورته الحادية والأربعين (١٩٩٤)؛

٥ - يلحظ أن استخدام مرفق الإقراض في نطاق صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية يجري بشكل يدعو إلى الارتياح؛ ويؤكد، في هذا السياق، اقتراح مدير البرنامج بأن يستمر مرفق الإقراض، على النحو الوارد في الفقرة ٣٧ من تقرير مدير البرنامج؛

٦ - يحيط علماً بنهج صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية القائم على جعل برامجه محلية القاعدة، بتشديده على اللامركزية وعلى زيادة التعاون مع مؤسسات الحكم المحلي والمنظمات الشعبية في مختلف مراحل الأنشطة الانمائية الممولة من صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية، على النحو الوارد وصفه في الفقرة ٥٥ وما بعدها من تقرير مدير البرنامج؛

٧ - يلحظ أن صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية أصبح، في أعقاب استعراضه المواضيعي بشأن التنمية الإيكولوجية القائمة على الاشتراك، وبسبب وجوده في أنأى المناطق بأقل البلدان نمواً، التي كثيراً ما تكون هشة بيئياً، قادراً على توجيه دعمه إلى البرامج التي تعزز مشاركة المجتمعات المحلية وتحقق التوازن بين الضرورات الاقتصادية والبيئية للسكان المستفيدين؛

٨ - يدعو مدير البرنامج الى إعداد موجز مجمل لخطته من أجل مستقبل صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية لكي يعرض على مجلس الادارة في دورته الثانية والأربعين (١٩٩٥) بغية استبانة أي عملية إعادة توجيه محتملة لولاية الصندوق الأصلية والحفاظ على استقلال الصندوق وهويته بوصفه صندوقاً يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على ضوء المتطلبات والأولويات الجديدة للبلدان المتلقية وتزايد الطلبات التي توجه الى المجتمع الدولي؛

٩ - يجدد مناشدته لزيادة الدعم المالي الطوعي لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية بوصفه الصندوق الاستثماري الرئيسي المتعدد الأطراف الذي يقدم منحاً صغيرة لأقل البلدان نمواً، وذلك لتمكينه من مواصلة الاستجابة للاحتياجات سريعة التزايد لدى البلدان المستفيدة منه.

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٣٣/٩٣ - مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية - الساحلية

إن مجلس الادارة،

وقد نظر في تقرير مدير البرنامج بشأن أنشطة مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية
(DP/1993/43)،

وإذ يشير الى أن الجمعية العامة في قرارها ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، دعت مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية الى أن يساعد البلدان المشمولة بولايتيه في استعداداتها ومشاركتها في عملية التفاوض بشأن وضع اتفاقية دولية متعلقة بالتصحر وأن يقوم بتعبئة الموارد اللازمة لهذا الغرض،

وإذ يشير الى القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ولاسيما الى الفصلين ١٢ و ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١ بشأن تدهور الأراضي والتصحر، وبشأن الترتيبات المؤسسية الجديدة، على التوالي،

وإذ يحيط علماً بالمساهمة الهامة التي قدمها مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية في مساعدة بلدان المنطقة السودانية الساحلية، ولاسيما فيما قامت به من أعمال تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

١ - يعترف بالدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية - الساحلية في تنفيذ أنشطة متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

٢ - يشجع مدير البرنامج على تعزيز الدور الأساسي لمكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية، والاحتفاظ بهويته كمركز تنسيق داخل برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالنسبة لجميع المسائل المتصلة بمكافحة الجفاف والتصحر، وفقا للعملية الجارية المتمثلة في ادماجه في البرنامج الأساسي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي؛

٣ - يقرر أنه ينبغي أن تتاح الخبرة والدراية الفنية لمكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية في مجال مكافحة الجفاف والتصحر لجميع البلدان المتضررة ولا سيما البلدان الواقعة في افريقيا؛

٤ - يشجع مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية على مساعدة البلدان المتضررة، ولا سيما في إطار المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية دولية بشأن التصحر، وبما يتفق مع قرار الجمعية العامة ٨٨/٤٧؛

٥ - يجدد مناشدته للحكومات والمنظمات للمساهمة في الموارد العامة لمكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية، وفي الحساب الذي أنشأه المكتب للمساعدة في الأعمال التحضيرية لوضع الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتصحر، ويطلب، في هذا الصدد، من مدير البرنامج أن يقدم تقريراً الى مجلس الادارة في دورته الحادية والأربعين (١٩٩٤) بشأن الطرق والوسائل البديلة الكفيلة بتمويل أعمال مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية؛

٦ - يعيد تأكيد تأييده للمشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، من أجل تنفيذ الفصل ١٢ من جدول أعمال القرن ٢١ في البلدان المتضررة من جراء الجفاف والتصحر، ولا سيما في افريقيا؛

٧ - يطلب من مدير البرنامج تقديم تقرير الى مجلس الادارة في دورته الحادية والأربعين (١٩٩٤) على أساس استثنائي بشأن تنفيذ هذا المقرر، وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يقدم تقرير مدير البرنامج معلومات عن سبل الاستفادة من تجارب وخبرات مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية في البرامج التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في جميع البلدان المتضررة من جراء الجفاف والتصحر.

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٣٤/٩٣ - الاستعراض السنوي للحالة المالية، عن عام ١٩٩٢

إن مجلس الإدارة،

١ - يحيط علماً بتقرير مدير البرنامج بشأن الاستعراض السنوي للحالة المالية (DP/1993/44) و Add.1-3) وبالملاحظات والتعليقات عليه؛

٢ - يلاحظ مع القلق مستوى الموارد المتوقع أن إتاحتها في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤؛

٣ - يحث جميع الحكومات على زيادة مساهماتها لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لكي تتمشى مع الافتراضات التخطيطية الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من مقرره ٣٤/٩٠ بشأن الدورة الخامسة (من ١٩٩٢ الى ١٩٩٦)؛

٤ - يحيط علماً بجهود مدير البرنامج لوضع خطط واستراتيجيات ملائمة لخفض النفقات الذي استلزمه انخفاض تدفقات الموارد ويطلب الى مدير البرنامج الاستمرار في مراقبة الحالة بدقة ضمانا لاستمرار السلامة المالية وحماية سلامة البرنامج؛

٥ - يوافق على طلب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأثر رجعي لتكاليف الدعم الاضافية الناجمة عن الارتفاع المحسوس في قيمة الفرنك الفرنسي بالنسبة لدولار الولايات المتحدة خلال فترة السنتين ١٩٨٩ و ١٩٩٠؛

٦ - يلاحظ اعتزام مدير البرنامج التوقف عن تقديم تقارير سنوية عن صندوق التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا وتقديم تقرير نهائي عند إقفال الصندوق.

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٣٥/٩٣ - تقديرات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢

وتقديرات ميزانية فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

أولا

تقديرات الميزانية المنقحة للفترة ١٩٩٣-١٩٩٢

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقديرات الميزانية المنقحة للفترة ١٩٩٣-١٩٩٢ لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وللصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (DP/1993/45).

وإذ يشير الى مقرره ٤٦/٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، وخاصة الفرع المتعلق منه بعرض تقديرات الميزانية،

١ - يحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (DP/1993/46)؛

٢ - يرحب بالتغييرات التي أدخلها مدير البرنامج على عرض ميزانية السنتين؛

٣ - يطلب الى مدير البرنامج، تمشيا مع التوصية التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إدراج بيان مقتضب لإيرادات البرنامج الحالية والمتوقعة في الموجز التنفيذي لعروض تقديرات ميزانية فترة السنتين في المستقبل؛

٤ - يدعو مدير البرنامج الى النظر في إجراء مزيد من التغييرات لتحقيق الاتساق في الشكل بين وثائق الميزانية والتقارير الحالية المتعلقة بالاستعراض المالي والنفقات المالية؛

٥ - يوافق على تقديرات الميزانية المنقحة فيما يتعلق بمكتب خدمات المشاريع؛

٦ - يوافق على تقديرات الميزانية المنقحة فيما يتعلق ببرنامج متطوعي الأمم المتحدة؛

٧ - يوافق على تخصيص اعتمادات منقحة يبلغ مجموعها الإجمالي ٧٠٠ ٥٦٤ ٦٠٩ دولار من الموارد المبنية أدناه لتمويل ميزانية فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢، ويقرر استخدام تقديرات الإيرادات البالغة ٣٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لمقابلة الاعتمادات الإجمالية، مما يسفر عن صافي اعتمادات قدره ٧٠٠ ٥٦٤ ٥٧٧ دولار كما هو مبين أدناه:

الميزانية المقترحة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ الخاصة
بالخدمات الإدارية وأنشطة دعم البرامج ووضعها والصناديق الاستئمانية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

يحيط علماً بـ

مجموع التقديرات الإجمالية/ الصافية	الإيرادات المقدرة الخارجية عن الميزانية	يوافق على: الاعتمادات الإجمالية/ الصافية
١٧١ ٥٥١,٣	٢٣ ٢٩٧,٧	١٤٨ ٢٥٣,٦
٣٦١ ٥٢٢,٨	٣٠ ٢٠٠,٤	٣٣١ ٣٢٢,٤
٥٣٣ ٠٧٤,١	٥٣ ٤٩٨,١	٤٧٩ ٥٧٦,٠
٣٢ ٠٠٠,٠	٠,٠	٣٢ ٠٠٠,٠
٥٠١ ٠٧٤,١	٥٣ ٤٩٨,١	٤٤٧ ٥٧٦,٠
٢١ ٢٨٦,٠	٠,٠	٢١ ٢٨٦,٠
٥ ٧٨٨,٧	٠,٠	٥ ٧٨٨,٧
٦٦ ٠٦٣,٢	٣٣ ٢٦٩,٩	٣٢ ٧٩٣,٣
٨ ٣٥٠,٨	٢ ٦٨١,٤	٥ ٦٦٩,٤
٣٢ ٥٥٧,٢	١ ٨٢٩,٠	٣٠ ٧٢٨,٢
٢ ٦٩٠,٦	٠,٠	٢ ٦٩٠,٦
١١٥ ٤٥٠,٥	٣٧ ٧٨٠,٣	٧٧ ٦٧٠,٢
٢ ٣٠٠,٠	٠,٠	٢ ٣٠٠,٠
١٣٩ ٠٣٦,٥	٣٧ ٧٨٠,٣	١٠١ ٢٥٦,٢
٦٧٢ ١١٠,٦	٩١ ٢٧٨,٤	٥٨٠ ٨٣٢,٢

أولا - موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

ألف - الأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم
المتحدة الإنمائي^(١)

المقر^(ب)

المكاتب الميدانية

إجمالي الأنشطة الأساسية
لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الإيرادات المقدرة

صافي الأنشطة الأساسية
لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

باء - أنشطة دعم ووضع البرامج

أنشطة وضع البرامج

خدمات تنفيذ المشاريع/البرامج

خدمات الدعم الإنمائي

مكتب خدمات المشاريع^(ج)

مكتب خدمات المشتريات
المشتركة بين الوكالات

متطوعو الأمم المتحدة

التنفيذ الوطني

مجموع خدمات تنفيذ المشاريع/
البرامج

أنشطة دعم البرامج^(د)

مجموع أنشطة دعم وضع البرامج

جيم - مجموع موارد برنامج الأمم
المتحدة الإنمائي

الموارد الإجمالية

يحيط علماً بـ

مجموع التقديرات الإجمالية/ الصافية	الإيرادات المقدرة الخارجية عن الميزانية	يوافق على: الاعتمادات الإجمالية/ الصافية
٣٢ ٠٠٠,٠	٠,٠	٣٢ ٠٠٠,٠
٦٤٠ ١١٠,٦	٩١ ٢٧٨,٤	٥٤٨ ٨٣٢,٢

الإيرادات المقدرة

صافي الموارد

ثانياً - موارد الصناديق الاستثمارية

١٠ ٧٦٦,٠	٠,٠	١٠ ٧٦٦,٠
٤ ٣٧٠,٢	١٣,٦	٤ ٣٥٦,٦
١١ ٥٥١,٩	٣ ٥٤٧,٦	٨ ٠٠٤,٣
٦ ٠٥٢,٤	٤٤٦,٨	٥ ٦٠٥,٦
٣٢ ٧٤٠,٥	٤ ٠٠٨,٠	٢٨ ٧٣٢,٥

ألف - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع
الانتاجيةباء - صندوق الأمم المتحدة الدائر
لاستكشاف الموارد الطبيعية
وصندوق الأمم المتحدة لتسخير
العلم والتكنولوجيا لأغراض التنميةجيم - مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل
السودانيدال - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي
للمرأةمجموع موارد الصناديق
الاستثماريةثالثاً - مجموع اعتمادات برنامج الأمم
المتحدة الإنمائي

٧٠٤ ٨٥١,١	٩٥ ٢٨٦,٤	٦٠٩ ٥٦٤,٧
٣٢ ٠٠٠,٠	٠,٠	٣٢ ٠٠٠,٠
٦٧٢ ٨٥١,١	٩٥ ٢٨٦,٤	٥٧٧ ٥٦٤,٧

الاعتمادات الإجمالية

الإيرادات المقدرة

صافي اعتمادات برنامج الأمم المتحدة
الإنمائي

- (أ) مصرح لمدير البرنامج بإجراء مناقلات بين بنود اعتمادات المكاتب الميدانية والمقر بحد أقصى نسبته ٥ في المائة.
- (ب) تمثل إيرادات المقر الخارجية على الميزانية الإيرادات الآتية من مصادر خارجية، باستثناء المبالغ المسددة إلى الأنشطة الأساسية للبرنامج الإنمائي من الوحدات غير الأساسية. والمبالغ المستردة هذه مدرجة أصلاً في الاعتمادات المقدرة للوحدات غير الأساسية.
- (ج) الاعتماد الموافق عليه ممول من الموارد العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- (د) يمثل مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية والمشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني/ برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ثانيا

تقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (DP/1993/45)، وإذ يأخذ في الاعتبار الملاحظات والتعليقات المقدمة بهذا الشأن،

وإذ يدرك الطابع المتعدد الجوانب لأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وما يلزم عرض ميزانية فترة السنتين من تعقيدات،

وإذ يشير إلى الفقرتين ٣٧ و ٣٨ من مقرره ٤٦/٩١ فيما يتعلق بعناصر التكاليف المحملة على ميزانية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي غير المتصلة بتنفيذ برنامج الرقم الإرشادي للتخطيط،

وإذ يؤكد ضرورة الحفاظ على مستوى مناسب من التفاصيل والوضوح في تقديرات الميزانية،

١ - يحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (DP/1993/46)؛

ألف - عرض تقديرات الميزانية

٢ - يحيط علما بتحليل مدير البرنامج لعبء العمل في المكاتب الميدانية، كما ورد في الفقرات ١٦٣ إلى ١٧٧ من الوثيقة (DP/1993/45)، وبالتقديرات التي تشير إلى أن ٢٩ في المائة من عبء العمل ذلك يتصل بالدعم المقدم للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة ككل؛

٣ - يؤيد، في هذا الصدد ودون مساس بما يمكن أن يتخذ في المستقبل من قرارات بشأن تغطية التكاليف الإدارية على الصعيد الميداني، اقتراح مدير البرنامج الوارد في الفقرة ١٧٤ من الوثيقة (DP/1993/45)، والداعي إلى تحميل ميزانية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جميع تكاليف هذا الدعم وإلى إظهار هذه التكاليف بصورة مستقلة عن طريق إدخال بند اعتمادات جديد معنون "الدعم المقدم للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة"؛

باء - تقديرات الميزانية الأساسية للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥

٤ - يهنى مدير البرنامج على تطبيق سياسة تقييدية للميزانية ويرحب باقتراحه تنفيذ تخفيضات الحجم في الميزانية الأساسية للمقر والمكاتب الميدانية دون أن يؤثر ذلك سلباً على إنجاز البرامج؛

٥ - يؤيد مقترحات مدير البرنامج فيما يتعلق بهيكل الإدارة العليا، على النحو الوارد في الفقرة ٥٢ من الوثيقة DP/1993/45، وخاصة المقترحات المتعلقة بالإبقاء على مستوى وظائف مديري المكاتب الإقليمية، ومدير مكتب سياسات وتقييم البرامج ومدير مكتب الشؤون المالية والإدارية عند رتبة أمين عام مساعد، باستثناء الاقتراح المتعلق بتنزيل وظيفة مدير المكتب الإقليمي للدول العربية، الوارد في الفقرة ٥٢ من تقرير مدير البرنامج، من رتبة أمين عام مساعد إلى رتبة مد - ٢؛

٦ - يطلب، بناءً على ذلك، من مدير البرنامج أن يقوم باستعراض هيكل الإدارة الأقدم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأن يقدم تقريراً، إذا لزم الأمر، إلى المجلس في دورته الخاصة التي ستعقد في شباط/فبراير ١٩٩٤؛

٧ - يحيط علماً باقتراح مدير البرنامج فيما يتعلق بإنشاء مكتب شؤون الميزانية والتنظيم على النحو الوارد في الفقرات ٦٤ إلى ٦٧ من الوثيقة DP/1993/45 يكون مسؤولاً بصورة مباشرة أمام مدير البرنامج المساعد ومدير مكتب الشؤون المالية والإدارية، لإعطاء التركيز والأولوية للفاعلية من حيث التكلفة والكفاءة وزيادة المساءلة؛

٨ - يؤيد مبادرة مدير البرنامج فيما يتعلق بوضع مفهوم مركز الخدمات الإقليمية، كما ورد وصفه في الفقرات ١٠٢ إلى ١١٠ من الوثيقة DP/1993/45، لا سيما مشاركة الشركات التجارية لمراجعة الحسابات والمحاسبة في تقديم مجموعة من خدمات مراجعة الحسابات وفحص الحسابات إلى المكاتب الميدانية؛

٩ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يبقي المجلس على علم بالتطورات الجديدة والخبرات المكتسبة في هذا الصدد في سياق تقديراته للميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥؛

١٠ - يحيط علماً بمقرره ١١/٩٣، مؤكداً على الإبقاء على البرنامج الإنساني لفترة السنتين ١٩٩٥ - ١٩٩٤ واعتماد موارد خاصة للبرامج لهذا الغرض، تغطي وظيفة واحدة برتبة م - ٥ ووظيفة واحدة برتبة م - ٤؛

١١ - يوافق على استمرار الوظيفتين بالرتبة مد - ٢ والرتبة ف - ٥ في البرنامج الإنساني، على أساس أن البرنامج سيقوم صلة وثيقة مع إدارة الشؤون الإنسانية وسيعمل في إطار التنسيق المشترك بين الوكالات تحت قيادة إدارة الشؤون الإنسانية، مع بقائه مسؤولاً أمام مكتب مدير البرنامج؛

١٢ - يدعو مدير البرنامج إلى أن يدرج في وثائق الميزانية مستقبلاً بيانات مستقلة عن البرنامج الانساني، تتحدد فيها بوضوح جميع التكاليف التي على البرنامج أن يتحملها؛

١٣ - يحيط علماً بتقرير مدير البرنامج عن المكاتب الميدانية في ألبانيا وبلغاريا وبولندا، على النحو الوارد في الفقرات ١١١ إلى ١١٦ من الوثيقة DP/1993/45؛

١٤ - يحيط علماً بتقرير مدير البرنامج عن الوجود الميداني في دول البلطيق ورابطة الدول المستقلة وجورجيا على النحو الوارد في الفقرات ١١٧ إلى ١٣٠ من الوثيقة DP/1993/45، بما في ذلك تقديرات التكاليف ومصادر تمويل العمليات أثناء فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥؛

١٥ - يحث مدير البرنامج، آخذاً بعين الاعتبار المقرر ٤٣/٩٢ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢، على أن ينتهج نهجاً مبتكراً وفعالاً من حيث التكاليف عند استخدام الموارد الأساسية المخصصة للوجود الميداني المشار إليه في الفقرة ١٤ أعلاه، وأن يواصل إعطاء الأولوية لتحديد تخصيص الموارد الأساسية للبلدان التي بها أدنى مستوى نسبي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي وأعلى مستوى للأرقام الإرشادية للتخطيط وموارد البرامج الاجمالية، وكذلك لكفالة تكامل نهج الأمم المتحدة ووجودها؛

١٦ - يطلب الى مدير البرنامج أن يبرم بأسرع ما يمكن اتفاقاً رسمياً مع الأمم المتحدة بشأن التمويل المشترك لمكتبي الأمم المتحدة الميدانيين المؤقتين في رابطة الدول المستقلة وجورجيا؛

١٧ - يطلب الى مدير البرنامج، في هذا الصدد، أن يرفع الى المجلس في دورته الحادية والأربعين (١٩٩٤) تقريراً عن تنفيذ الفقرتين ١٥ و ١٦، في سياق عرضه للتقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥؛

١٨ - يقر بأن سلاسة تنفيذ الاستراتيجية المقترحة للميزانية تستلزم تكاليف انتقالية، آخذاً في اعتباره أيضاً أن التخفيضات المقترحة تلي تخفيض الوظائف الأساسية بالمقر بنسبة ١٥ في المائة في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣؛

١٩ - يوافق، في هذا الصدد، على اقتراحات مدير البرنامج الواردة في الفقرتين ١٤٠ و ١٤١ من الوثيقة DP/1993/45، ولاسيما استخدام وفورات متحققة في عام ١٩٩٣ بما لا يتجاوز ١,٥ في المائة من الاعتمادات الأساسية للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣.

جيم - أنشطة دعم ووضع البرامج

٢٠ - يحيط علماً بتقرير مدير البرنامج عن أنشطة وضع البرامج المقدم استجابة لما ورد في الفقرات ٢٣ إلى ٢٥ من المقرر ٤٦/٩١، ومقترحاته المتعلقة بمهام دعم ووضع البرامج في الميدان؛

٢١ - يقر بأن فعالية متابعة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية تتوقف إلى حد بعيد على قدرة شبكة المكاتب الميدانية العالمية التابعة للبرنامج على أداء مهام وضع ودعم البرامج وعلى تنسيق الدعم وعلى مساعدة الحكومات على تعبئة الموارد؛

٢٢ - يوافق على إنشاء ٤١ وظيفة لموظفين وطنيين للتنمية المستدامة؛

٢٣ - يوافق، من حيث المبدأ، على طلب إقامة شبكة محدودة تتضمن ٢٢ وظيفة لموظفين وطنيين لدعم دور المنسق المقيم/الممثل المقيم في الاستجابة الوطنية لوباء فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وذلك رهنا بما يلي:

(أ) قيام موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية/البرنامج العالمي المتعلق بالأيديز، بإجراء استعراض مشترك بالتشاور مع فرقة العمل المعنية بتنسيق فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب التابعة للجنة الإدارة، بغية ضمان الاتفاق المبكر بشأن المهام التي سيقوم الموظفون بإدائها؛

(ب) قيام المجلس في دورته الاستثنائية التي ستعقد في شباط/فبراير ١٩٩٤ باستعراض أهمية الوظائف، مع مراعاة تقرير الدراسة الذي طلب في قرار جمعية الصحة العالمية WHA/46.37 المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ وتم تأييده في مقرر المجلس ٩٣/—، فضلا عن نتائج الاستعراض المشترك المذكور في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

٢٤ - يحيط علماً بتقرير مدير البرنامج عن الخبرات المكتسبة في خدمات دعم التنمية وعن استخدام هذه الخدمات، على النحو الوارد في الفقرات ٢٤٣ إلى ٢٥٨ من الوثيقة DP/1993/45؛

دال - مكتب خدمات المشاريع

٢٥ - يحيط علما بمقرر مجلس الإدارة ٤٢/٩٣؛

٢٦ - [يوافق، في هذا السياق، على التقديرات المقترحة لميزانية مكتب خدمات المشاريع للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ على أن تقدم الأمانة العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٤ تقديرات منقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥]؛

هـ - متطوعو الأمم المتحدة

٢٧ - يحيط علما بمقترحات مدير البرنامج، على النحو الوارد في الفقرات ٢٣٧ إلى ٢٤١ من الوثيقة DP/1993/45، لترشيد المهام الإدارية لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة؛

واو - الصناديق الاستثمارية

٢٨ - يوافق على مقترحات مدير البرنامج المتعلقة بميزانيات وملاك موظفي صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية/وصندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية ومكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني؛

زاي - بنود أخرى

٢٩ - يحيط علما بالتقرير المؤقت لمدير البرنامج عن تجريب العقود القصيرة الأجل وغير الدائمة وسلطة اعتماد تصنيفات الوظائف التي تتراوح رتبها بين ف - ١ و ف - ٥ دون زيادة أو نقصان فيها، في إطار ما يتعلق بإدارة التغير من جوانب الموارد البشرية، على النحو الوارد في الفقرات ١٣١ إلى ١٣٤ من الوثيقة DP/1993/45؛

٣٠ - يطلب الى مدير البرنامج، وفقا للفقرة ١٣ من المقرر ٣٧/٩٢، أن يرفع الى المجلس في دورته الحادية والأربعين (١٩٩٤) تقريراً عن الخبرة المكتسبة في تجريب العقود القصيرة الأجل وغير الدائمة، بما في ذلك المشاورات المعقودة مع لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٣١ - يقرر تمديد المرحلة التجريبية المتعلقة بالوظائف المعاد تصنيفها واستعراض تنفيذ الترتيب التجريبي، بما في ذلك مواصلته، والوظائف التي جرى إعادة تصنيفها، استناداً الى تقرير عن الموضوع يطلب الى مدير البرنامج أن يقدمه في سياق مقترحات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧؛

٣٢ - يوافق على اعتمادات يبلغ اجماليها [١٠٠ ٤٢١ ٦٢٨ دولار] تخصص من الموارد المشار اليها أدناه لتمويل ميزانية فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، ويقرر استخدام تقديرات الايرادات البالغة ٧٠٠ ٠٠٠ ٣٦ دولار لمقابلة الاعتمادات الاجمالية، الأمر الذي يترتب عليه صافي اعتمادات قدره [١٠٠ ٧٢١ ٥٩١ دولار] على النحو المبين أدناه:

ميزانية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لفترة السنتين

١٩٩٥-١٩٩٤ للخدمات الإدارية وأنشطة دعم ووضع

البرامج والصناديق الاستثنائية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

يحيط علما بـ		يوافق على:	
مجموع التقديرات الإجمالية/الصافية	الإيرادات المقدرة الخارجية الميزانية	الاعتمادات الإجمالية/الصافية	
			أولا - موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
			ألف - الأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ^(١)
			المقرر ^(ب)
١٧٢ ٧٥٦,٢	٢٣ ٣٩٦,٨	١٤٩ ٣٥٩,٤	
٢٧٨ ٧٦٦,٩	٣٩ ٠٠٦,٧	٢٣٩ ٧٦٠,٢	المكاتب الميدانية
٤٥١ ٥٢٣,١	٦٢ ٤٠٣,٥	٣٨٩ ١١٩,٦	إجمالي الأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٣٦ ٧٠٠,٠	٠,٠	٣٦ ٧٠٠,٠	الإيرادات المقدرة
٤١٤ ٨٢٣,١	٦٢ ٤٠٣,٥	٣٥٢ ٤١٩,٦	صافي الأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
			باء - أنشطة دعم ووضع البرامج
			أنشطة وضع البرامج
٢٥ ٩٨٩,٥	٠,٠	٢٥ ٩٨٩,٥	
٩٦ ٩٨١,٧	٠,٠	٩٦ ٩٨١,٧	الدعم المقدم للأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة
			خدمات تنفيذ المشاريع/ البرامج
٦ ٢٢٥,٠	٠,٠	٦ ٢٢٥,٠	خدمات الدعم الإنمائي
٧٣ ١٩٧,٠	٣٧ ١٦٧,٤	٣٦ ٠٢٩,٦	مكتب خدمات المشاريع ^(ج)
٩ ١١٢,٢	٣ ٠١٣,٧	٦ ٠٩٨,٥	مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات
٣٢ ٠٩٨,٨	٣٩١,٥	٣١ ٧٠٧,٣	متطوعو الأمم المتحدة
٣ ١٦١,٥	٠,٠	٣ ١٦١,٥	التنفيذ الوطني
١٢٣ ٧٩٤,٥	٤٠ ٥٧٢,٦	٨٣ ٢٢١,٩	مجموع خدمات تنفيذ المشاريع/البرامج
٢ ٣٠٠,٠	٠,٠	٢ ٣٠٠,٠	دعم البرامج ^(د)
٢٤٩ ٠٦٥,٧	٤٠ ٥٧٢,٦	٢٠٨ ٤٩٣,١	مجموع أنشطة دعم ووضع البرامج
			جيم - مجموع موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٧٠٠ ٥٨٨,٨	١٠٢ ٩٧٦,١	٥٩٧ ٦١٢,٧	الموارد الإجمالية
٣٦ ٧٠٠,٠	٠,٠	٣٦ ٧٠٠,٠	الإيرادات المقدرة
٦٦٣ ٩٨٤,٨	١٠٢ ٩٧٦,١	٥٦٠ ٩٥٨,٧	صافي الموارد

يحييط علما بـ		يوافق على:	
مجموع التقديرات الإجمالية/الصافية	الإيرادات المقدرة عن الخارجة الميزانية	الاعتمادات الإجمالية/الصافية	
			ثانيا - موارد الصناديق الاستثمارية
١١ ٨٢٤,١	٠,٠	١١ ٨٢٤,١	ألف - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
٤ ٢٥٧,٠	١٣,٦	٤ ٢٤٣,٤	باء - صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية وصندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
١١ ٧٤٤,٢	٣ ٦٨٩,٣	٨ ٠٥٤,٩	جيم - مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية
٧ ١٠٧,١	٤٦٧,١	٦ ٦٤٠,٠	دال - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
٣٤ ٩٣٢,٤	٤ ١٧٠,٠	٣٠ ٧٦٢,٤	المجموع
			ثالثا - مجموع اعتمادات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٧٣٥ ٥٦٧,٢	١٠٧ ١٤٦,١	٦٢٨ ٤٢١,٧	الاعتمادات الإجمالية
٣٦ ٧٠٠,٠	٠,٠	٣٦ ٧٠٠,٠	الإيرادات المقدرة
٦٩٨ ٨٦٧,٢	١٠٧ ١٤٦,١	٥٩١ ٧٢١,١	صافي اعتمادات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(أ) مصرح لمدير البرنامج بإجراء مناقلات بين بنود من اعتمادات المكاتب الميدانية والمقر بحد أقصى نسبته ٥ في المائة .

(ب) تمثل إيرادات المقر الخارجة عن الميزانية الإيرادات الآتية من مصادر خارجية باستثناء المبالغ المسددة إلى الوحدات الأساسية للبرنامج الإنمائي من الوحدات غير الأساسية. والمبالغ المستردة مدرجة أصلا في الاعتمادات المقدرة للوحدات غير الأساسية.

(ج) يمول الاعتماد الموافق عليه من الموارد العامة للبرنامج الإنمائي.

(د) يمثل مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية والمشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٣٦/٩٣ - تقارير مراجعة الحسابات

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات الوارد في وثيقة الجمعية العامة A/47/5/Add.1، بالإضافة إلى آراء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الشأن الواردة في الوثيقة A/47/500،

وقد نظر أيضا في الوثيقة DP/1993/47 التي تحوي تقرير مدير البرنامج وعمليات السرد والجراءات المتخذة استجابة لمقرره ٢٨/٩٢ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢، بالإضافة إلى قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والوثيقتين DP/1993/48 و Add.1 عملا بمقرره ٣٩/٩٢ شاملا مذكرة مدير البرنامج بشأن تقارير مراجعة حسابات الوكالات المنفذة،

وقد وضع في اعتباره الآراء والتعليقات التي أبديت خلال مناقشة هذه المسائل وكذلك المعلومات الإضافية التي قدمها مدير البرنامج ومجلس مراجعي الحسابات،

١ - يعرب عن تقديره للأعمال القيمة التي قام بها مجلس مراجعي الحسابات ولاتساع أفق ونطاق تقريره؛

٢ - يلاحظ أن مدير البرنامج قد اتخذ فعلا، أو هو بسبيل اتخاذ، اجراءات لتصحيح الأوضاع التي حددها مجلس مراجعي الحسابات؛

٣ - يلاحظ مع الارتياح أن الاتفاقات المعيارية الأساسية للوكالات المنفذة قد تم الآن إقرارها جميعا أو توقيعا؛

٤ - يثني على مدير البرنامج تقديرا للنهج البناء الفعال الشفاف الذي اتخذ لدى معالجة توصيات مجلس مراجعي الحسابات على النحو الذي اعترفت به الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٥ - يلاحظ التقدم المحرز، على النحو الذي أفيد به مجلس الإدارة من جانب مجلس مراجعي الحسابات عن مسألة المبادئ والمعايير المحاسبية المقبولة عموما المطبقة على منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - يلاحظ تأكيد إدارة البرنامج بأن شعبة مراجعة الحسابات واستعراض التنظيم ليست لها مسؤوليات تنفيذية، بما يستبعد أي تنازع محتمل للمصالح من جانبها؛

٧ - يحيط علماً كذلك، مع الموافقة، باقتراح مدير البرنامج الداعي إلى إنشاء آلية متابعة منتظمة لتوصيات مراجعة الحسابات الخارجية والداخلية في إطار الاقتراح الداعي إلى إنشاء مكتب لشؤون الميزانية والتنظيم ضمن مكتب شؤون المالية والإدارة؛

٨ - يؤيد مبادرات مدير البرنامج بتوسيع شمول مراجعة الحسابات من خلال مفهوم مركز الخدمات الإقليمي؛

٩ - يحث مدير البرنامج على مواصلة النظر في مسألة الحاجة الى بيانات مراجعة الحسابات تصدر في حينها عن الوكالات التنفيذية في المحافل الملائمة المشتركة بين الوكالات؛

١٠ - يحث كذلك مدير البرنامج على أن يضمن الالتزام الدقيق بالقواعد والاجراءات التي تم إقرارها فيما يتعلق باستخدام الخبراء الاستشاريين والرصد الدقيق لتنفيذ التعليمات المنقحة المزمع إصدارها في عام ١٩٩٣؛

١١ - يثني على مدير البرنامج فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة، بعد الدورة ٣٩ لمجلس الإدارة، لتسهيل إجراءات تقييم وإقرار المشاريع؛

١٢ - يطلب الى مدير البرنامج مواصلة تسهيل إجراءات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقييم المشاريع وإقرارها؛

١٣ - يطلب أيضا الى مدير البرنامج مضاعفة جهوده لإنجاز التدابير التي تعالج توصيات مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالحاجة الى إنشاء مراقبة كافية للممتلكات بما في ذلك المساءلة؛

١٤ - يعرب عن اهتمامه بتلقي أي تعليقات لاحقة من مجلس مراجعي الحسابات تتعلق بالإجراءات التي يتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استجابة لتوصيات المجلس.

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٣٧/٩٣ - النظام المالي

إن مجلس الإدارة،

إذ يحيط علماً بتقرير مدير البرنامج عن النظام المالي (DP/93/49) وبالملاحظات والتعليقات المقدمة بهذا الشأن،

١ - يقر ما يلي بوصفه المادة ٤ - ٦ من النظام المالي (المعاد ترقيمتها على النحو المناسب):

"نظراً إلى الطابع المتعدد الأطراف للبرنامج، يطلب إلى البلدان المانحة غير المتلقية التي تقدم كل مساهماتها الطوعية أو بعضها بعملات غير قابلة للتحويل أن تدفع بعملات قابلة للتحويل حصة من تبرعاتها تتزايد تدريجياً".

٢ - يقر ما يلي بوصفه المادة ٤ - ٧ من النظام المالي (المعاد ترقيمتها على النحو المناسب):

"في الوقت نفسه، فإن الكيانات الموجودة مقارها في بلدان مانحة صافية مسهمة بعملة غير قابلة للتحويل لا تسدد لها قيمة الخدمات والمعدات المشتراة في إطار 'البرنامج' إلا بعملات تلك البلدان حيث تتراكم مثل هذه العملات وإلى أن يستهلك مثل هذا التراكم؛ وعلى العكس من ذلك، فإنه إذا ما حدث، عند استخدام مساهمة بعملة غير قابلة للتحويل، وتكبدت تكاليف بعملات أخرى سددت هذه التكاليف لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بعملة قابلة للتحويل".

٣ - يلاحظ أنه وفقاً لما سبق، سوف يعاد ترقيم المادة ٤ - ٧ الحالية لتصبح المادة ٤ - ٨ من النظام المالي.

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٣٨/٩٣ - الشراء من البلدان النامية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٤٨/٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرتين ٢١ و ٢٢ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، والفقرتين ٢٦ و ٢٧ من القرار ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن المشتريات من البلدان النامية ومما لا يستفاد منه استفادة كاملة من بلدان مانحة رئيسية،

١ - يحيط علما بتقرير مدير البرنامج عن الشراء من البلدان النامية (DP/1993/50)، والتقرير الإحصائي السنوي لعام ١٩٩٢ الذي أعده مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات والملاحظات والتعليقات التي أبدتها الوفود بشأنهما؛

٢ - يحيط علما بما اتخذته منظومة الأمم المتحدة من تدابير وأدخلته من تحسينات لزيادة المشتريات من البلدان النامية بقدر أكبر، كما يحيط علما بالقيود والعوائق الوارد ذكرها في الفقرة ٢٠ من تقرير مدير البرنامج؛

٣ - يشجع الحكومات، في هذا السياق، على التصدي للقيود والعوائق، بما فيها الحواجز الناتجة عن المواقف السلوكية، وذلك لتشجيع زيادة المشتريات من البلدان النامية؛

٤ - يشيد، بصفة خاصة، بالتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في زيادة المشتريات من البلدان النامية، وكذلك بدور مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات وأنشطته في مجال البحث والتطوير تيسيرا لهذه الغاية؛

٥ - يدرك أن الزيادة الأخيرة في تقاسم الحكومات للتكاليف والاستخدام المتزايد لطريقة التنفيذ الوطني كانا عاملين رئيسيين ساهما في التقدم البارز المحرز في زيادة المشتريات من البلدان النامية؛

٦ - يحيط علما بأن قواعد الحكومات المتلقية وإجراءاتها في مجال المشتريات تسري في إطار التنفيذ الوطني، ويكرر تأكيد ضرورة اتمام هذه المشتريات بما يتفق مع الأنظمة والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولا سيما عبر المناقصات التنافسية الدولية، بغية تعزيز المساءلة والوضوح وفعالية التكاليف؛

٧ - يحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من خلال الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات، على تشجيع الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على الاستمرار في توسيع جهودها الرامية إلى زيادة المشتريات من البلدان النامية وما لا يستفاد منه استفادة كاملة من بلدان مانحة رئيسية؛

٨ - يؤكد جهود الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات الرامية إلى زيادة تحديد البيانات التي يجري توفيرها لمكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات لتقديم تقريره السنوي إلى مجلس الإدارة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذا إلى زيادة دقة هذه البيانات؛

٩ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عبر الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات، أن يعمل على تحسين قواعد البيانات القائمة الخاصة بالمشتريات أو الموردين لإدراج قدر أكبر من مواصفات المنتجات والمهارات؛

١٠ - يؤكد ضرورة تحسين منظومة الأمم المتحدة لنظم وضع الجداول المختصرة وقوائم الأولوية واجراءاته لضمان تمثيل جغرافي أكبر لموردي السلع والخدمات من البلدان النامية وما لا يستفاد منه استفادة كاملة من بلدان مانحة رئيسية.

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٣٩/٩٣ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ الذي طلب فيه إلى جميع الأطراف المشتركة في الجهود الإنمائية بذل مساعٍ منسقة مخططة نشطة للاستفادة من استخدام طاقات البلدان النامية، وذلك بإيلاء الدعم الكامل والاعتبار الأول لاستخدام طريقة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية،

وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في دورتها الثامنة، بالصيغة الواردة في الوثيقة DP/1993/L.9.

يطلب إلى مدير البرنامج أن يعمل، بالتعاون مع المنظمات الأخرى في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، على تيسير تنفيذ مقرري اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ١/٨ و ٢/٨ المؤرخين ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بصيغتهما الواردة في المرفق الأول للوثيقة DP/1993/L.9.

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٤٠/٩٣ - مكان انعقاد دورات مجلس الإدارة

يقرر مجلس الإدارة إرجاء موالة النظر في هذا الموضوع، وذلك ريثما تظهر نتيجة إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة.

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٤١/٩٣ - اقتراح بشأن موقع مقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
وصندوق الأمم المتحدة للسكان

إن مجلس الإدارة،

١ - يشير مع التقدير إلى الاقتراح المقدم من ألمانيا إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة والثلاثين باستضافة مقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق التابعة له وصندوق الأمم المتحدة للسكان في بون اعتباراً من عام ١٩٩٦ فصاعداً؛

٢ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير مدير البرنامج (DP/1993/55 و Add.1-3) المقدم إلى المجلس وفقاً لمقرره ٤٤/٩٢؛

٣ - يسلم بأهمية العملية المضطلع بها حالياً لإعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، لا سيما على ضوء تزايد مسؤوليات الأمم المتحدة في هذه الميادين؛

٤ - يدعو، في سياق إعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة:

(أ) الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد آراءها وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ٤٤/٩٢ إلى أن تفعل ذلك قبل دورة المجلس القادمة؛ و

(ب) جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل استعراض تقرير مدير البرنامج؛

٥ - يقرر أن يجري مزيداً من المشاورات في هذا الشأن في دورته الحادية والأربعين.

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٤٢/٩٣ - مكتب خدمات المشاريع

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢١٢/٤٧ بـ
المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣،

وإذ يضع في اعتباره أن تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة الانمائي كوكالة رئيسية للتمويل والتنسيق
هو جزء لا يتجزأ من المقترحات التي قدمها الأمين العام بشأن إعادة الهيكلة،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أنه ينبغي لأنشطة مكتب خدمات المشاريع أن تكون جزءا من نهج منسق
تتبعه منظومة الأمم المتحدة تجاه التنمية،

وإذ يشغل باله بكفالة القدرة لمكتب خدمات المشاريع ليتسنى له مواصلة تحسين ما لديه حاليا من
مستويات الكفاءة والمرونة وفعالية التكلفة،

١ - يحيط علما بوثيقتي مجلس الإدارة DP/1993/20 و DP/1993/70؛

٢ - يحيط علما أيضا بأن المسؤوليات الإشرافية التي يمارسها حاليا إزاء مكتب خدمات
المشاريع كل من مجلس الإدارة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، بما فيها مسؤولية مجلس
الإدارة عن اعتماد ميزانية ذلك المكتب الإدارية، ستظل دون تغيير؛

٣ - يشدد على الحاجة المستمرة إلى تقديم تقارير جد واضحة عن أنشطة مكتب خدمات
المشاريع، بما في ذلك تقديم بيانات مالية وتقارير مراجعة حسابات سنوية، في الوقت المناسب؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته الحادية والأربعين (عام ١٩٩٤)
تقريراً عن الخطوات التي اتخذت لدمج الوظائف وإزالة الازدواج بين إدارة الدعم الانمائي والخدمات
الإدارية، من ناحية، ومكتب خدمات المشاريع، من ناحية أخرى؛

٥ - يوافق على طرائق نقل خدمات المشاريع المبينة بإيجاز في الوثيقة DP/1993/70، وذلك رهنا
بالاشتراطات التالية، وعلى أن يكون مفهوما أن الطرائق ستوضح أكثر وأنه سيتم التوصل إلى حلول قبل
تنفيذ النقل، وأنه ينبغي أن يعتبر ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ تاريخاً مستهدفاً إلى حين إجراء الجمعية العامة
لاستعراض مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها
:(DP/1993/46)

(أ) أن يتمتع مكتب خدمات المشاريع بأقصى قدر ممكن من الاستقلالية؛

(ب) أن يستمر مكتب خدمات المشاريع في العمل بتعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي وأن يكفل، على وجه الخصوص، الإبقاء على الروابط الوثيقة القائمة في الوقت الحالي مع الممثلين المقيمين في الميدان، وذلك بوسائل من بينها الاستخدام الملائم الكامل لخدمات المكاتب الميدانية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي على أساس سداد التكاليف مع توفر ما يكفي من مساهلة؛

(ج) أن يعمل مكتب خدمات المشاريع على مواصلة تطوير تعاونه مع الأجزاء الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بما فيها، على وجه الخصوص، الوكالات المتخصصة؛

(د) أن تتوفر لدى مكتب خدمات المشاريع القدرة على الاحتفاظ بخبرته الرفيعة المستوى وبالتزام موظفيه، وذلك من خلال قدرته على الاستعانة بموظفين ذوي كفاءة عالية، وتطوير قدراتهم وتعيينهم، بطرق من بينها الإبقاء على الآلية الحالية للتناوب مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي وعلى ممارساته وإجراءاته الحالية التي تتصل بتطوير قدرات الموظفين ونقلهم من خلال ترتيبات ملائمة مع الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

(هـ) أن يظل مكتب خدمات المشاريع معتمدا على التمويل الذاتي بالكامل مع توفر القدرة لديه على مواصلة العمليات التنفيذية حسبما يكون لازما، وأن يكون لديه، لمواجهة الظروف الطارئة، صندوق للاحتياطي يحدد المجلس حجمه وطرق إدامته استنادا الى مقترحات يقدمها مجلس إدارة خدمات المشاريع؛

(و) أن تتوفر لمكتب خدمات المشاريع حرية استخدام الخدمات المركزية الأفعل من حيث التكلفة، بما فيها خدمات الأمانة العامة للأمم المتحدة أو برنامج الأمم المتحدة الانمائي؛

(ز) أن يبقي مكتب خدمات المشاريع على قواعد الشراء التي يتبعها في الوقت الحالي وأن يواصل تحسينها؛

(ح) أن تتوفر لدى مكتب خدمات المشاريع القدرة على التفاوض وإبرام الاتفاقات مع الحكومات المتلقية وإدارات الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والجهات المانحة الثنائية والمؤسسات المالية الدولية، فيما يتعلق بخدمات التنفيذ التي يقدمها، مع مراعاة مبادئ المساعدة المتعددة الأطراف؛

٦ - يؤيد الدور المستمر الذي سيقوم به برنامج الأمم المتحدة الانمائي في إعداد اتفاقات الخدمات الادارية، وكونه طرفا موقعا عليها، وذلك على النحو المبين في الفقرة ٧ من تقرير مدير البرنامج

(DP/1993/20)؛

٧ - يؤكد أنه ينبغي ألا يستحدث مكتب خدمات المشاريع قدرات تسمح له بجمع الأموال؛

٨ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقوم، بالاشتراك مع إدارة الدعم الانمائي والخدمات الادارية والهيئات الأخرى ذات الصلة، بإعداد جدول زمني لنقل مكتب خدمات المشاريع، بحيث يبين ذلك الجدول مواعيد الانتهاء من إعداد ترتيبات التنفيذ وماهية تلك الترتيبات؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يعالج، بالتعاون مع مدير البرنامج، أوجه القلق التي أعرب عنها مجلس الادارة في هذا المقرر، ولاسيما ما ورد منها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) من الفقرة ٥، وذلك في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ وتقديمها؛

١٠ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون وثيق مع مدير البرنامج، معلومات تفصيلية عن الترتيبات المتعلقة بتنفيذ المبادئ الواردة في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٥، وذلك بحلول ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

١١ - يطلب كذلك إلى مدير البرنامج أن يجري، بالتعاون مع الأمين العام، مشاورات غير رسمية بشأن الطرائق، كما هو مبين بالتفصيل في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤، وذلك قبل أن تنظر الجمعية العامة في تلك الطرائق، بحيث تجرى تلك المشاورات في أقرب وقت ملائم، مع مراعاة توقيت استعراضها من جانب اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية؛

١٢ - يقرر أن يدعو من جديد، إذا دعت الحاجة، إلى عقد دورة خاصة مدتها يوم واحد لتقديم أية توصيات ملائمة بشأن الطرائق الواردة بالتفصيل في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ التي أبدت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تعليقات عليها، وبشأن المعلومات المقدمة من الأمين العام عن ترتيبات توفير الموظفين، وذلك قبل أن تنظر الجمعية العامة في المسألة في دورتها الثامنة والأربعين (في عام ١٩٩٣)؛

١٣ - يقرر أن يستعرض، في دورته الحادية والأربعين (في عام ١٩٩٤)، أثر نقل مكتب خدمات المشاريع على الأنشطة والوظائف التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي، وذلك على أساس تقرير يقدمه مدير البرنامج؛

١٤ - يقرر أن يستعرض في دورته الثانية والأربعين (عام ١٩٩٥)، على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، تنفيذ ترتيبات توفير الموظفين لمكتب خدمات المشاريع.

الجلسة ٢٩

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٤٣/٩٣ - التقارير والوثائق الأخرى التي نظر فيها مجلس الإدارة

إن مجلس الإدارة،

يحيط علماً بما يلي:

- (أ) التقرير السنوي لمدير البرنامج عن عام ١٩٩٢ (DP/1993/10 و Addenda)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية (DP/1993/13)؛
- (ج) التكامل الاقتصادي الإقليمي (DP/1993/14)؛
- (د) المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية (DP/1993/15)؛
- (هـ) برنامج التنمية الإدارية (DP/1993/16)؛
- (و) هيكل الإدارة العليا (DP/1993/56)؛
- (ز) ما تتكبده منظومة الأمم المتحدة من نفقات التعاون التقني الممولة من الميزانية العادية وموارد خارجة عن الميزانية (DP/1993/57 و Add.1 و DP/1993/58 و Add.1)؛
- (ح) بناء القدرات الوطنية (DP/1993/23)؛
- (ط) مواءمة دورات البرامج وإجراءات البرمجة فيما بين أعضاء الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات (DP/1993/27)؛
- (ي) كفاءة البرمجة والمزايا النسبية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (DP/1993/28)؛
- (ك) التنسيق، بما فيه التنسيق المتعدد الأطراف والتكامل (DP/1993/25)؛

الجلسة ٢٨

١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٤٤/٩٣ - جدول الأعمال المؤقت لدورة مجلس الإدارة الحادية والأربعين

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرريه ٣٧/٨١ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ و ٢/٩٢ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢،

يقرر أن يستعرض في اجتماعه التنظيمي الذي سيعقد في شباط/فبراير ١٩٩٤ جدول الأعمال المؤقت الآتي المخصص للدورة الحادية والأربعين:

١ - افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال.

٢ - التقرير السنوي لمدير البرنامج عن عام ١٩٩٣ وأنشطة الصعيد البرنامجي.

٣ - برامج المساعدات الخاصة.

٤ - تخطيط البرامج وتنفيذها.

٥ - صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٦ - أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٧ - الصناديق والبرامج الأخرى.

٨ - المسائل المالية والميزانية والإدارية.

٩ - مسائل أخرى.

١٠ - المسائل المتصلة بأعمال المجلس في عام ١٩٩٥.

الجلسة ٢٨

١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٤٥/٩٣ - الدورات المقبلة التي سيعقدها مجلس الإدارة وهيئاته الفرعية

إن مجلس الإدارة ،

يوافق على الجدول الآتي للدورات التي سيعقدها المجلس وهيئاته الفرعية مستقبلا رهنا بموافقة لجنة المؤتمرات:

١٩٩٤

١٥ شباط/فبراير	مقر الأمم المتحدة	الاجتماع التنظيمي لمجلس الإدارة
١٥ - ١٨ شباط/فبراير	مقر الأمم المتحدة	الاجتماع الاستثنائي لمجلس الإدارة
٦ - ٢٤ حزيران/يونيه		الدورة الحادية والأربعين لمجلس الإدارة جنيف

الجلسة ٢٩
١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣

— — — — —